جرائم المخدرات

بحث مقدم من قبل نائبة المدعي العام

(به يان عيسى يوسف)

كمتطلبات الترقية من الصنف الثالث الى الصنف الثاني

أني المدعي العام بابكر محمد عباس المشرف على البحث الموسوم (جرائم الخدرات) والمعد من قبل نائبة المدعي العام السيدة (بيان عيسى يوسف) وبموجب أمر المرقم 135 في 2011/4/5.

نرى بأن البحث جيد ويستحق التقدير لأن الباحثة في هذا المجال قد طرقت باباً مهماً من أبواب القانون الجنائي والموضوع من المواضيع النادرة وان جرائم المخدرات قد شاعت بشكل غير مسبوق في العراق وكوردستان ومن الضروري اجراء البحوث والدراسات في هذا المجال عليه أطلب من رئاسة الأدعاء العام المحترمة وكذلك السادة القضاة المحترمون من أعضاء اللجنة قبول البحث كجزء من متطلبات الترقية من صنف (3) الى صنف (2) مع خالص شكرنا وتقديرنا لجميع المعنين في هذا المجال .

والله ولي التوفيق مع التقدير والأحترام .

المشرف

المدعي العام : بابكر محمد عباس

الأهداء

الى روح أبي الطاهرة ، ذلك المعلم الذي علمني اذا فشلت في شيء أحاول ثم أحاول ثم أحاول .

الى روح أمي الطاهرة ، التي في حياتها علمتني الصدق و الأمانة والأستقامة وبموتها المبكر علمتني معنى المسؤولية والصبر والتحدي.

الى روح أخي آراس الطاهرة ، الذي منه تعلمت حب المطالعة والكتابة .

والى عائلتي وكل من يعمل في طريق الخير والمحبة ونشرالسلام.

الشكر

(1)- أشكرقسم مكافجة المخدرات في آسايش محافظة السليماتية ، وأخص بالذكر الضابطين الشابين الطموحين القانونيان كل من السيد مهدي علي محمود والسيد ئوميد قادر أحمد لتعاونهما الكبير معي .
(2)- قلم محكمة جنايات السليمانية .
(3)- عضو الأدعاء العام السيد به شدار في محكمة تحقيق الآسايش هه ولير لتعاونه الكبير معنا .
(4)- الى كل من ساعدني في المعلومات والكتب .

المقدمة

تعتبر جرائم المخدرات من اخطر انواع الجرائم والأ كثر تاثيرا على الفرد والمجتمع لابل على المجتمع الدولي ككل حيث عصابات التي تسمى بالمافيا التى تبذل كل ما في وسعها للتجارة بالمخدرات حيث تستبيح السرقة والقتل واستخدام شتى الطرق في سبيل المتاجرة بالمخدرات وكسب المزيد من المال هذا من جهة و من جهة اخرى فان اعداد متعاطي المخدرات في ازدياد وتسبب تعاطي المخدرات تعطيلا للقوى البشرية وخاصتا الشبابية لأنتشارها الواسع بينهم ولمجابهة تلك الجرائم لجأت الدول الى اصدار قوانين صارمة مستندة في ذلك الى الأتفاقيات الدولية بشأن تنظيم الأتجار بالمخدرات والسيطرة عليها . والذي دفعني الى كتابة هذا البحث عن المخدرات هو أن قانون المخدرات العراقي يعود تشريعها الى سنة 1965 وبعض التعديلات قد جرت عليها الا أن تغيرات جذرية حصلت في المجتمع العراقي عامة والكردستاني خاصة حيث سقوط نظام

البعث البائد ذات المركزية القوية في الحكم الى نظام حكم فدرالي , كما ان العراق قد مرت بحروب وانتفاضات اثرت بشكل كبير على الفرد العراقي , كما ان الحدود لم يبقى مثل القبل حيث ان العراق انفتح على العالم وانفتح العالم على العراق وان قانون المخدرات العراقي لم يواكب ماحصل من تطورات واتفاقات دولية حديثة ومسألة تبيض الأموال.

كما ان هناك شأن آخر حيث بدل لجؤ الشباب الى المخدرات حيث التعرض لعقوبات صارمة صارو يلجئون الى الحبوب والأدوية التي تحتوي على المادة المخدرة . قانون المخدرات العراقي لم يتطرق الى هذا الموضوع بشكل دقيق وبذلك يفلت كثير من الشباب والصيادلة من حكم القانون

وكون جرائم المخدرات كانت من أختصاص الأمن ومحكمة الثورة فأن المعلومات بشأن هذا الموضوع ضئيلة جدا وان الباحث لهذا الموضوع يلقى صعوبة بالغة للتزود بالمعلومات حول

المخدرات في ظل حكم النظام البائد كما وان المصادر العراقية قليلة جدا عن جرائم المخدرات والنقطة الأخرى فلايوجداحصائيات رسمية تخص هذه الجريمة حيث ان مكاتب مكافحة أقليم كردستان لاتزود مديرية الأحصاء بالمعلومات مما يجعل عمل الباحث للعثور على الأحصائياتصعبة المنال حيث ان نجاح البحث والدراسة مرتبطان بوجود احصائيات ورغم ذلك ولكون هذه الجريمة مهمة جدا وخاصة والعراق يعيش مرحلة النهوض والبناء ويحتاج الى طاقة الشباب ويجب ان يكون القانون مواكبا لهذا العصر ولكون البحث في جرائم المخدرات موضوع شاسع فقد ارتأيت أن أولي جرائم جنايات المخدرات ولخطورتها أهتماما اكبروعلى هذا الأساس فقد قسمت بحثي الى ثلاث الفصول حيث الفصل الأول يتضمن التعريف اللغوي والعلمي والقانوني وتعريف الأمم المتحدة للمخدرات وواقع االمخدرات في اقليم كردستان وأسباب تعاطي المخدرات و تطور التأريخي للمخدرات .

اما الفصل الثاني فقد خصصة للبحث في اركان جرائم المخدرات حيث الركن المفترض والركن المادي والركن المعنوي لجرائم المخدرات والفصل الثالث خصصته في بحث عقوبات جرائـــم المخـــدرات .

راجية من الله تعالى ان يوفقني في بحثي هذا خدمة لمجتمعي والتوصل الى سبل قانونية واجتماعية ونفسية لمعالجة مشكلة المخدرات .

الفصل الأول

ماهية المخدرات

يتضمن هذا الفصل أربعة مباحث وهي :-

المبحث الأول :التعريف اللغوي والعلمي والقانوني وتعريف المخدرات في اتفاقية الأمم المتحدة الخاص بالأتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية .

المبحث الثاني : اسباب تعاطي المخدرات .

المبحث الثالث : واقع المخدرات في أقليم كردستان /العراق .

المبحث الرابع : التطور التأريخي والقانوني للمخدرات في العالم .

المبحث الأول /تعريف المخدرات

الفرع الأول/ التعريف اللغوي للمخدرات

أن المخدرات مشتقة من لفظ خدر ،والخدر الستر وجارية مخدرة اذا لزمت الخدر ،أن تسترت به فلم يرها أحد وخدرته المقاعد اذا قعد طويلا حتى خدرت رجلاه ،وخدرت عظامه أي فترتوخدرالنهار اذا لم تترك فيه ريح ولم يوجد فيه روح (1)* .

كما انه ماغطى العقل والمفتر كما يقول الخطابي : هو كل شراب يورث الفتور والخدر وهو مقدمة السكر (2)* .

الفرع الثاني التعريف العلمي

المخدر مادة كيمياوية تسبب النعاس والنوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم ، وكلمة المخدر ترجمة لكلمةNarocotic المشتقة من الأغريقية Nakosis التي تعني يخدراويجعله مخدراً . ولذلك لاتعتبر المنشطات وعقاقير الهلوسة مخدرة وفق التعريف العلمي ،بينما يمكننا أعتبار الخمر من المخدرات (3)* .

*(1)–د. أسامة السيد عبد السميع (عقوبة تعاطي المخدرات و الأتجار بها بين الشريعة والقانون ص(23) .
*(2)– القاضي محمد مرعي صعب (جرائم المخدرات ص 42) .
*(3)–الأدمان مظاهره وعلاجه (د. عادل الدمرداش طبعة 1982 ص 9) .
– القاضي محمد مرعي صعب (جرائم المخدرات ص 42) .

الفرع الثالث التعريف القانوني

المخدرات مجموعة من المواد تسبب الأدمان وتسمم الجهاز العصبي، ويحضر تداولها أوزراعتها اوصنعها الا لأغراض يحددها القانون، ولاتستعمل الا بواسطة من يرخص له بذالك وتشمل الأفيون ومشتقاته والحشيش وعقاقير الهلوسة والكوكائين والمنشطات ولكن لاتصنف الخمر والمهدئات والمنومات ضمن المخدرات على الرغم من أضرارها وقابليتها لأحداث الأدمان (1) .

والدكتور سعد المغربي يعرف المادة المخدرة بكونها كل مادة خام أو مستحضرة تحتوي على جواهرمنبهة أومسكنة من شأنها اذا استخدمت في غير الأغراض الطبية واصناعية الموجهة ان تؤدي الى حالة من الأدمان عليها مما يضر بالفرد والمجتمع جسميا ونفسيا واجتماعية .

الفرع الرابع /تعريف المخدرات في اتفاقية الأمم المتحدة الخاص بالأتجارغير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

حيث عرفت لجنة المخدرات بالأمم المتحدة المخدرات بانها كل مادة خام او مستحضر تحتوي على عناصر منومة أومسكنة من شأنها عند استخدامها في غير الأغراض الطبية أو الصناعية أن تؤدي الى حالة من التعود والأدمان عليها مما يضر بالفرد والمجتمع جسمانياً ونفسياًوأجتماعياً

(1) –الأدمان مظاهره وعلاجه (د . عادل الدمرداش طبعة 1982 ص9)
– القاضي محمد مرعي صعب (جرائم المخدرات ص42) .

المبحث الثاني

اسباب أنتشار ظاهرة تعاطي المخدرات .

هناك أسباب عديدة تؤدي الى لجؤ الشباب الى تعاطي المخدرات ولعل أهمها :–

ألأسباب النفسية

حيث ترى مدرسة التحليل النفسي ان سيكولوجية الأدمان تقوم على أساسين .

الأول : صراعات نفسية ترجع الى :–

أ – الحاجة الى أشباع الجنس النرجسي الذي يرجع أساساً الى أضطراب علاقات الحب و الأشباع العضوي وبخاصة المرحلة الفمية.

ب –الحاجة الى الأمن .
ج – الحاجة الى اثبات الذات و تأثيرها .
وتكرار التعاطي يعني الفشل في حل تلك الصراعات و اشباع هذه الحاجات .
الثاني: الآثار الكيميائية للمخدر:
وهذا الأساس هو الذي يميز مدمني المخدرات عن غيرهم من مدمني السرقة أو الطعام وهذه الآثار الكيميائية هي التي تجعل حالات مدمني المخدرات على جانب كبير من التعقيد وخطورة أثر المخدر يرجع الى أن المخدر يصبح كالأمر المطاع بالنسبة لمتعاطي حتى ينهي به الأمر الى الغاء وقهر جميع أهتماماته (1) .
وكذالك نرى ان كثير من الفنانين يلجؤن اليه لأعطائهم الخيال والوحي ويلجأ اليه بعض الشباب للأنتصار على الخجل واثبات الذات والتهرب من الواقع المؤلم الى عالم من الخيال .

(1)– د . سعد المغربي (ظاهرة تعاطي الحشيش ص48) .

الأسباب الأجتماعية

ان العوامل الجتماعية هي التي تتضمن الوسط الأجتماعي المحبط بالفرد منذ ميلاده وحتى لحظة أرتكابه الجريمة سواء كان هذا الوسط بشريا أم سكانياً وحيث يكون الوسط الأجتماعي مفروضاً حيث لايكون للأرادة دور في الموافقة عليه ورفضه .فأسرة الأنسان الذي ولد فيها ،
والسكن أو الحي الذي يقيم فيه تلك الأسرة غير سوية .
وأن الدراسات قد أثبتت أن الأسرة القوية المتماسكة التي تقوم على الود والتفاهم بين الوالدين وبينها وبين الأبناء يخرج منها شخصية سوية لاتنساق وراء النزاعات الشريرة وتقاوم كل أغراء يدفع بها الى سلوك سبيل الجريمة .

أما الأسرة المتفككة أياً كان سبب تفككها (الصراع والمشاجرة المستمرة بين الوالدين أوغياب أحدهما بسبب الموت أو الطلاق أوالعمل بعيداً عن الأسرة او عدم التكيف الأجتماعي الناشئ عن التطور الصناعي) يتولد عنها أضطراب نفسي ممايؤدي بالشباب للهروب من ذلك الواقع الى أحضان المخدرات لعله يرى هدؤ النفس والأمان الداخلي .
وكذلك المستوى الأجتماعي والأقتصادي للوالدين له في أستواء الأسرة من عدمه الا أن هذا المستوى يؤثر على أختيار مسكن الأسرة وهذا الأخير يؤثر على الظاهرة الأجرامية (1)..

الأسباب الأقتصادية

ان العامل الأقتصادي يؤثر في جريمة تعاطي المخدرات والتجارة فيه من ناحية اللجؤ الى المتاجرة في المخدرات أن هناك مزارعين يجنون من وراء زراعة المخدرات مبالغ طائلة ولايستطيعون الأستغناء عنها وان معظم البلدان الزراعية والمصنعة للمخدرات تنتمي الى العالم المسمى بالثالث أوالمتخلف وهي تلجأ الى هذا المجال الأقتصادي بقصد رفع مستواها المعيشي .
ومن جانب آخر فأن الفقر والعوز يدفع بالشباب للتعاطي المخدرات هرباً من الواقع الأقتصادي السئ وينتهي به الأمر الى الأدمان عليه و للحصول عليه مرة أخرى يلجأ المتعاطي الى أقتراف جرائم أخرى كالسرقة والأحتيال أويقبل أن يكون وسيطاً لأيصال المخدراتويجب الأشارة هنا الى انه من سياسة تجار المخدرات عرض المخدرات بأسعار زهيدة على الشباب وبعد حصول الأدمان يعرضون مخدرات من نوع آخر وأغلى مما يجعل المتعاطي أسيراً لها ويتم استغلاله في بيع المخدرات الى الآخرين واتساع دائرة متعاطي المخدرات .

(1)– د. جمال الحيدري (علم الأجرام المعاصر ص170) .

المبحث الثالث / واقع المخدرات في أقليم كردستان العراق

أن الباحث في موضوع المخدرات في أقليم كردستان يلقى صعوبة بالغة في تتبع جرائم المخدرات وذلك لعدم تزويد دائرة الأحصاء بالأحصاآت التي تخص هذه الجريمة المهمة كما ان المحاكم والأدعاء العام أيضا ليست لديها أحصائيات مما دفعنا الى مراجعة المديريات العامة للآسايش في كل من محافظة اربيل والسليمانية ومن خلال مراجعتنا لمكتب مكافحة المخدرات في السليمانية حيث زودونا شاكرين بالأحصائيات لخمس سنوات من 2005 الى 2009 أما

المديرية العامة للآسايش في محافظة أربيل رغم مراجعتي أمتنعوا عن تزويدنا بالأحصاءيات وذلك حفاظاً على الأمن القومي! وأنهم زودونا شفهياً ببعض المعلومات التي تخص الموضوع محل البحث وكذالك لابد من أن نشيربأن لأقليم كردستان حدود مع الجارة أيران والتي تقع في التوزيعات العالمية لأنتاج المخدرات ضمن المربع الذهبي وأيضاًحدود مع الدولة التركية والتي هي ايضاً تعتبر مصدراً للمخدرات في العالم . أذن الخطورة كبيرة جداً اذا أغفل رجال الأسايش والكمارك الحدود والتساهل مع الأجنبي وكذلك الكيفية التي يتم التعامل مع الدعاوي الجزائية المقامة ضد من يثبت تورطهم بالأتجار بالمخدرات أوتعاطيها وكذلك يلاحظ بأنه لازال مكاتب مكافحة المخدرات تعاني عدم توحدها فعلياً حيث هناك بعض التعاون بين تلك المكاتب ولكن ليس لمستوى الطموح والعمل كشعبة واحدة وتتبع المجرمين مما يدفع بمرتكبي جرائم المخدرات الهرب من محافظة الى أخرى .

ومن الجدير بالذكر بأن مكتب مكافحة المخدرات في السليمانية تتبع مدمني الحبوب والأشربة المحتوية على نسبة معينة من المخدرات مثل حبوب (سومادرين ،ترامادول ، ديازبام ، ، دكسون) حيث أن الشباب الكردي يلجأون وبكثرة لتناول تلك الأدوية حيث لاعقاب على متناولها وذلك لنقص في قانون المخدرات العراقي حيث يتم أحالة هؤلاء المدمنين بمادة 50 من القانون الصيدلة، البعيدة كل البعد عن موضوع المخدرات ويتم الأفراج عن معظمهم كون أن القانون لم يعاقب على تناول تلك الأدوية وهذا نقص في التشريع حيث لدى معظم الدول وبضمنها الدول العربية قد عدلت قوانينها الصادرة بشأن المخدرات لتتضمن المؤثرات العقلية أيضاً لأحتوائها على نسبة من المخدرات .

ولعلاج هذا الأمر أصدر وزير الصحة في أقليم كردستان أمراً وزارياً يقضي بأن الأدوية التالية هي من المخدرات (ترامادول ، ئارتين ،سوماردين ،بلموكودين ،كودايين).

وبرأينا فأن ذلك الأمر لايحل المشكلة حيث أن تلك الأدوية تعالج أمراضاً نفسية وعصبية وأنها تصرف للمرضى ويجب ان ينظم ضمن قانون المخدرات كيفية صرفها من قبل الدكاترة والصيدلانين بجعلها من المخدرات لكون ان تلك المواد معروفة بأنها تحتوي على نسبة من المخدرات .

ونعرض أدناه الأحصائية المقدمة من مكتب مكافحة المخدرات في السليمانية مع ملاحضة بأن مديريةمكافحة المخدرات أقليم كردستان قد اكدت بأن المعلومات الواردة في أحصائية محافظة السليمانية متقاربة مع ما مسجل من جرائم المخدرات في محافظتي أربيل ودهوك .

سالى / 2005

	ڕەگەز		شوێنی نیشتەجێبوون		جۆری تاوانەکە					جۆری مادەی بەکارهاتووەکانی پیاوان				جۆری مادەی بەکارهاتووەکانی نافرەتان			
ژمارەی تۆمەتبار	نێر	مێ	عێراقی	بیانی	بەکارهێنان	بازرگانی	گەیەندەر	سیدلیە	تلیاك	حەشیش	هێرۆین	کۆکایین	تلیاك	حەشیش	هێرۆین	کۆکایین
80	79	1	48	32	59	11	8	3	64	9	3	---	---	1	---	---

	جۆری مادەکان					جۆری حەبیان شروب			سزادراو		ئازادکراو	50سیدلانی	
بڕی دست بەسەراگیراو	تلیاك	حەشیش	هێرۆین	کۆکایین	ترامادۆل	سۆمادرین	دیازپام	گیشان	بازرگانی			سزادراو	احالە
18.19کگم	17.978کگم	172گم	10گم	---	245	14	5	46	13	18	2	1

ساڵی 2006

	ڕەگەز		شوێنی نیشتەجێبوون		جۆری تاوانەکە					جۆری مادەی بەکارهاتووەکانی پیاوان				جۆری مادەی بەکارهاتووەکانی نافرەتان			
ژمارەی تۆمەتبار	نێر	مێ	عێراقی	بیانی	بەکارهێنان	بازرگانی	گەیەندەر	سیدلیە	تلیاك	حەشیش	هێرۆین	کۆکایین	تلیاك	حەشیش	هێرۆین	کۆکایین
83	82	1	42	41	68	5	7	8	70	9	1		1			

	جۆری مادەکان					جۆری حەبیان شروب			سزادراو		ئازادکراو	50سیدلانی	
بڕی دست بەسەراگیراو	تلیاك	حەشیش	هێرۆین	کۆکایین	ترامادۆل	سۆمادرین	دیازپام	گیشان	بازرگانی			سزادراو	احالە
4.125کگم	4.113کگم	12گم	1.5گم	---	2	---	---	42	3	30	---		8

ساڵی 2007

	ڕەگەز		شوێنی نیشتەجێبوون		جۆری تاوانەکە					جۆری مادەی بەکارهاتووەکانی پیاوان				جۆری مادەی بەکارهاتووەکانی نافرەتان			
ژمارەی تۆمەتبار	نێر	مێ	عێراقی	بیانی	بەکارهێنان	بازرگانی	گەیەندەر	سیدلیە	تلیاك	حەشیش	هێرۆین	کۆکایین	تلیاك	حەشیش	هێرۆین	کۆکایین
75	73	2	57	18	37	2	6	30	41	2	---	---	---	2	---	---

	جۆری مادەکان				جۆری حەبیان شروب			سزادراو		ئازادکراو	50سیدلانی	
بڕی دست بەسەراگیراو	تلیاك	حەشیش	هێرۆین	کۆکایین	جۆراوجۆر	شروب		گیشان	بازرگانی			سزادراو	احالە
1.965کگم	1.955کگم	10گم	40گم	---	120	30		13	7	30		2	28

ساڵی 2008

	ڕەگەز		شوێنی نیشتەجێبوون		جۆری تاوانەکە					جۆری مادەی بەکارهاتووەکانی پیاوان				جۆری مادەی بەکارهاتووەکانی نافرەتان			
ژمارەی تۆمەتبار	نێر	مێ	عێراقی	بیانی	بەکارهێنان	بازرگانی	گەیەندەر	سیدلیە	تلیاك	حەشیش	هێرۆین	کۆکایین	تلیاك	حەشیش	هێرۆین	کۆکایین
81	79	2	43	38	45	14	4	9	61	6	2	1	2	---	---	---

	جۆری مادەکان					جۆری حەبیان شروب			سزادراو		ئازادکراو	50سیدلانی	
بڕی دست بەسەراگیراو	تلیاك	حەشیش	هێرۆین	کۆکایین	جۆراوجۆر	شروب		گیشان	بازرگانی			سزادراو	احالە
25.556کگم	16.390کگم	9.154کگم	2.3گم	20گم	32	185		28	8	46		---	---

ساڵی 2009

	ڕەگەز		شوێنی نیشتەجێبوون		جۆری تاوانەکە					جۆری مادەی بەکارهاتووەکانی پیاوان						جۆری مادەی بەکارهاتووەکانی نافرەتان		
ژمارەی تۆمەتبار	نێر	مێ	عێراقی	بیانی	بەکارهێنان	بازرگانی	گەیەندەر	سیدلیە	تلیاك	حەشیش	هێرۆین	کۆکایین	کراك	تلیاك	حەشیش	هێرۆین	کۆکایین	تلیاك	هێرۆین	کۆکایین
80	77	3	52	28	21	5	---	18	43	13	1	1	1	3	---	---	---

	جۆری مادەکان					جۆری حەبیان شروب			سزادراو		ئازادکراو	50سیدلانی	
بڕی دست بەسەراگیراو	تلیاك	حەشیش	کراك	هێرۆین	جۆراوجۆر	شروب		گیشان	بازرگانی			سزادراو	احالە
400گم	380.18گم	3گم	14.4گم	2.8گم	2389	3		21	5	36		---	18

ومن خلال عرض الأحصائية التي أجراه مكتب مكافحة المخدرات في السليمانية نرى بوضوح بأن العنصر الأجنبي يتقاسم المواطن الكردي في جرائم المخدرات وخاصة أن هؤلاء الأجانب هم معظمهم من دولة أيران الجارة والتي تقع ضمن المربع الذهبي في توزيع المخدرات وان هذا الأمر يجعل مهام رجال الأمن والكمارك على الحدود مهمة صعبة جداًرغم أنه وبمرور السنوات بدأت نسبة الأجنبي المرتكب لجرائم المخدرات بالتراجع و النسبة لمرتكبي جرائم المخدرات من مواطني أقليم كردستان تزداد وهذا مايدعونا الى التخوف حيث أن ارتفاع ذلك العدد يتطلب منا بذل قصارى جهدنا لمنع تغلغل المخدرات الى داخل مجتمعنا وما يزيد من مخاوفنا أيضاً أزدياد نسبة التعاطي وخاصة متعاطي مادة التلياك الذي يؤكد وجهة نظرنا التي شرحناه في الأشارة الى الأسباب الأقتصادية حيث ان تجار المخدرات ومن خلال عرض أنواع رخيصة من المخدرات من نوع التلياك والحشيشة يشجعون الشباب على تعاطيها وبعد ذلك يعرضون أنواع أغلى وأخطر وكذلك تلك الأحصائية تشير الى وجود من يقوم بتعاطي الأدوية والأشربة المحتوية على كميات من المواد المخدرة والتي يتطلب منا مراجعة قانون المخدرات العراقي ومعالجة موضوع تناول الأدوية المحتوية على المخدرات وكيفية تنظيم تداولها وصرف الوصفات من قبل الصيادلة والأطباء.

وكذلك من الجدير بالذكر انه ليس هناك مراكز خاصة لمعالجة الأدمان سواء كان المخدرات أوالأدوية أو حالات أدمان الخمور حيث لابد من أنشاء تلك المراكز وأجراء تغيرات في قانون المخدرات في اعفاء متعاطي المخدرات ممن يتكون لديه النية في التخلص من حالة الأدمان حيث ومن خلال عرض الأحصائية أن متعاطي المخدرات هم الأكثر نسبة من الأتجار به .

وبرأينا وبعد مرور تلك المدة الطويلة على تشريع قانون المخدرات لابد لحكومة أقليم كردستان تحديد سياستها العقابية ، وهل تنظر الى متعاطي المخدرات على أنهم مرضى يستحقون العناية والرعاية أم أنهم مجرمون يستحقون العقاب ، وبرأينا بعد أن تعايشنا ومن خلال دورنا في مؤسسة الأصلاح الأجتماعي حالات متعاطي المخدرات . حيث نرى النظر الى متعاطي المخدرات كمرضى يستحقون العلاج ومديد العون اليهم وخاصة مر المجتمع الكردستاني خاصة والعراق عامة بظروف أستثائية وذلك لدخول العراق في عدة حروب وأنتفاضات والأنفال وخلفت مرضى نفسيين وعقليين وأن المشرع العراقي كان صارماً ومشدداً في معالجة لهذا الأمر ، واعطاء المجال لمتعاطي المخدرات من المعالجة والرجوع عن تناوله المخدرات ، أما في حالة الأدمان وأذا لم يستطع المتعاطي من الأستشفاء ولم يرضخ للمعالجة ففي ذلك الحين يشدد العقوبة عليه.

المبحث الرابع / التطور التأريخي والقانوني للمخدرات في العالم .

أن المخدرات ومعرفتها ليست وليدة هذا العصر بل أن ألأنسان قد عرف المخدرات منذ عصور ما قبل التأريخ (حيث استعملوه السومريون و الصينيون في طقوسهم الدينية)

ومابعدها خاصة الحشيش حيث اكتشفه الأنسان برياً في جنوب القزوين والقوقاز والجنوب الغربي من جبال الهمالايا وكشمير وهضاب وجبال الصين الجنوبية ومنها زحف الى الصين شرقاًوالعراق وأيران والهند جنوباً ثم آسيا الصغرى ومنها تفرع الى البلقان بأوروبا والى سوريا وفلصطين ومصر وطرابلس وتونس والجزائر ومراكش وأتجه جنوباً الى أواصط أفريقيا حتى جزيرة مدغشقر وفي قرن السبع عشر أدخله الهولنديون جنوب أفريقيا حيث كانوا يزرعونه ليبيعونها للأهالي الوطنين وبالمثل فعل الأسبان في القرن السادس عشر حيث أدخلوه شيلي بأمريكا الجنوبية ويقال أنهم زرعوه للأنتفاع بأليافه فضلاً عن آثاره التخديرية ، أمافي البرازيل فيقال بأن العبيد الذين نقلوا من غرب أفريقيا هم الذين نقلوه معهم من تلك البلاد (1).

وفي العالم الأسلامي تشير الى أنه وفي سنة ثمانية وخمسين وستمائة وكما جاء في كتاب السوائخ الأدبية في مدائح القنبية لحسن بن محمد وفي بلدة تسمى (تستر)فذكر أن شيخه شيخ الشيوخ حيدراً رحمه الله كان كثير الرياضة والمجاهدة قليل الأستعمال للغذاء ،قد فاق في الزهادة وبرز في العبادة وكان مولده (بتشاور)من بلاد خراسان ومقامة بجبل بين تشاد ودماه وكان قد أتخذ بهذا الجبل زاوية وفي صحبة جماعة من الفقراء ،وأنقطع في موضع منها ومكث فيهاأكثر من عشر سنين لايخرج منها ولايدخل عليه أحد غير القيام بخدمته .قال :ثم أن الشيخ طلع ذات يوم وقد أشتد الحر وقت القائلة منفرداً بنفسه الى الصحراء ثم عاد وعلا وجهه نشاط وسرور بخلاف ماكنانعهده من حاله من قبل وأذن لأصحابه الدخول اليه وأخذ يحادثهم ،فلما رأيت الشيخ على هذه الحالة من المؤانسة بعد اقامة تلك المدة الطويلة في الخلوة والعزلة سألناه عن ذلك فقال : بينما كنت أنا في خلوتي اذ خطر ببالي الخروج الى الصحراء منفرداً فخرجت فوجدت كل شيء من النباتات ساكنا لايتحرك لعدم الريح وشدة القيظ ومررت بنبات له ورق فرأيت في تلك الحال يتحرك بلطف وبغير عنف كالثمل النشوان .

فجعلت أقطف منه اوراقاً آكلها فحدث عندي من الأرتياح ماشاهدتموه فقوموا بنا حتى أوقفكم عليه لتعرفوا شكله ، فقال: فخرجنا الى الصحراء فأوقفنا على النبات ،فلما رأيناه قلنا هذا النبات يعرف به (القنب)فأمرنا أن نأخذ ورقة ونأكله ففعلنا ثم عدنا الى الزاوية فوجدنا قلوبنا من السرور والفرح ماعجزنا عن كتمانه فلما رآنا الشيخ على الحالة التي وضعنا أمرنا بصيانة هذا العقار وأخذ علينا ألأيمان ألا نعلم به أحداً من عوام الناس وأوصانا ألانخفيه عن الفقراء .

وقال أن الله تعالى قد يسر هذا الورق ليذهب بأكله همومكم الكثيفة ويجلوا بفعله أفكاركم الشريفة فراقبوه فيما أودعكم وراعوه فيما استرعاكم ...فقال الشيخ جعفر فزرعها بزاوية الشيخ حيدر وبعد ذلك عشر سنين وانا بخدمته لم أره قط ينقطع عن أكلها في كل يوم وكان يأمرنا بتقليل الغذاء وأكل هذه الحشيشة (2) .

(1)د سعد المغربي ، ظاهرة تعاطي الحشيش (دراسة نفسية وأجتماعية)ص55 منشورات دار االراتب الجامعية طبعة 1984.

* (2) د .عادل الدمرداش ،الأدمان (مضاهره وعلاجه)عالم المعرفة ص56 طبعة 1982 .

وبهذا أنتشر المخدرات من البلاد الخرسان الى الفارس ومن ثم العراق في أيام الملك الأمام منتصر بالله وذلك في سنة ثمان وعشرين وستمائة (1) .
أما قانونياً فأن أول من صدر قانون يعالج مشكلة مخدرات فهي الدولة المصرية وذلك لأنتشار ظاهرة تعاطي الحشيش فيها منذ أواخر القرن التاسع عشر فصدر في سنة 1884 أمر عالي والمعدل في 1891 و 8 يوليه 1894 و27 فبراير سنة 1905 وتضمنت أحكامه منع زراعة الحشيش كما تضمن أيضاًتحريم الحشيش وبيعه أو مجرد أحرازه أو الشروع في أدخال الحشيش للبلاد وفرض لذلك عقوبة هي الغرامة التي تصل عشرة جنيهات عن كل كيلو غرام ولاتنقص في أي حال جنيهين مهما قل مقداره(2) .

وهناك عدة اتفاقيات دولية لابد من ذكرها كون الغالبية العضمى من الدول ومنها الجمهورية العراقية قد نقلت الأحكام الواردة في الأتفاقيات الدولية بشأن جرائم المخدرات الى تشريعات سواء كان ذلك الى الألتزامات الناشئة عن توقيع هذه الأتفاقيات أو الأنضمام اليها أوكان راجعاً الى مجرد مجاراتها للتشريعات الحديثة المتأثرة بهذه الأتفاقيات .
ومن أبرز هذه الأتفاقيات مؤتمر شنغهاي سنة 1909 وحضره ممثلون عن ثلاث عشرة دولة وقدحصر اعماله في محاولة الحد من أنتشار الأفيون ومشتقاته .

وكذلك معاهدة لاهاي وتتصدر معاهدة لاهاي جميع المؤتمرات والمعاهدات السابقة واللاحقة حيث احتوت على العديد من المباديء العامة التي كانت القاعدة الأساسية لكل الأجراءات التشريعية على النطاقين الدولي والمحلي وبموجبها أتخذت خطوات تشريعية للسيطرة والحد من أنتشار المخدرات

وكذلك أتفاقية جنيف المنعقد في التشرين الثاني عام 1924 حتى شباط 1925 وبحضور وفود 36 دولة والغرض من عقده هو مكافحة التهريب وسؤ أستعمال المواد المخدرة .

وأتفاقية مكافحة الأتجار غير المشروع بالمخدرات وصولا الى ألأتفاقية الوحيدة للمخدرات لعم 1961 وأن معظم قوانين الدول أخذت أحكام المخدرات منها وتظمنت هذه ألأتفاقية .

ا–التحريم الدولي لأنتاج الأفيون والكوكائين والقنب لغير الأغراض الطبية والعلمية .

ب– أنشاء هيئة الرقابة الدولية على المخدرات وهي تابعة لهيئة ألأمم المتحدة .

ج – وضع تنظيم شامل للتجارة الدولية للمخدرات الهدف الى سيطرة على الحركة المشروعة للمواد المخدرة وعدم تسربها الى الأسواق غير المشروعة .

*(1)د .سعد المغربي ظاهرة تعاطي الحشيش (دراسة نفسية وأجتماعية) منشورات دار الراتب الجامعية طبعة 1984 .

*(2) جندي عبد الملك الموسوعة الجنائية – الجزء الثالث .

وهناك أتفاقية أخرى وهي أتفاقية المواد النفسية الدوائية لعم1971 فقد ورد فيها قيام كل دولة بأرسال تقارير أحصائية لهيئة الصحة العالمية عن الكميات المصنعة والمصدرة والمستوردة من كل مادة ، وكذلك عن المخزون الموجود في المصانع ،وفي أتفاقية الأتجار غير المشروع لعام 1988 جاء في البند الثاني من المادة السادسة الخاصة بتسليم المجرمين حيث نصت :

(تعتبر كل جريمة من الجرائم التي تنطبق هذه المادة مدرجة كجريمة يجوز فيها تسليم المجرمين من أية معاهدة لتسليم المجرمين في مابين الأطراف أوتتعهد الأطراف بأدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم التي يجوز تسليم المجرمين في أية معاهدة لتسليم المجرمين تعقد فيما بينها (1)) .

*(1)- القاضي د. غسان الرباح (الوجيز في قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية ص12-13) .

الفصل الثاني

أركان جرائم المخدرات

المبحث الأول / الركن المفترض

الفرع الأول / مقدار المخدر

الفرع الثاني / ضبط المخدر

المبحث الثاني / الركن المادي

الفرع الأول / التهريب أو ألأستراد والتصدير

الفرع الثاني / الصنع

الفرع الثالث / زراعة النباتات المخدرة

الفرع الرابع / الحيازة والأحراز

الفرع الخامس / التعامل في المواد والنباتات المخدرة

الفرع السادس / الأفعال المرتبطة بالتعاطي

المبحث الثالث / الركن المعنوي

المطلب الأول / القصد العام

الفرع الأول / العلم

الفرع الثاني / الأرادة

المطلب الثاني / القصد الخاص

الفرع الأول / قصد الأتجار

الفرع الثاني / قصد التعاطي

الفرع الثالث / قصد تسهيل التعاطي

المبحث الأول / الركن المفترض .

الفرع الأول / مقدار المخدر .

جرائم المخدرات تقتضي ان تنصب على مادة مخدرة اذ بدونه لاتتحقق الجريمة وعليه ينصب السلوك الأجرامي فهو سابق بالوجود على فعل الجاني وسلوكه ، اضافة الى ذلك ولكون المخدر محور التجريم في جرائم المخدرات ان يفرد له ركن مستقل كي تسهل الاحاطة بانواعه لأن الموادالمخدرة متعددة الانواع والتسميات وكذلك بيان مقداره لانه توجد حالات خاصة لمقدار المخدر لثبوت الجريمة واخيرا نجد بانه لايشترط ضبط المادة المخدرة لثبوت ارتكاب الجريمة ومن اجل ذلك سنتعرف اولا على انواع المخدرات وبيانه في الحكم والقاعدة ان كمية المادة المخدرة لا تعتبر ركنا في الجريمة فالمشرع يكتفي بان يكون محل الجريمة مادة مخدرة كما هو محدد في الجدول رقم (1) ولا يشترط بعد ذلك كمية معينة من هذا المخدر فالعقاب واجب حتما مهما كان مقدار المخدر ضئيلاً طالما ان له كيان مادي محسوس وبالتالي اذا بين القاضي في حكمه نوع المادة المخدرة ولم يحدد مقدارها فان حكمه يبقى صحيحا لان الجريمة احراز المخدرات تتم بوجودها في حوزة محرزها مهما صغر مقدارها او كانت دون وزن (1) .

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن العقوبة تكون واجبة على محرز المادة المخدرة مهما كانت الكمية التي يحرزها ضئيلا كما اذا لم يعين القانون حدا ادنى لكمية المادة المخدرة كما قضت بانه متى كانت الشلوتات التي وجدت عالقة بالاحراز المضبوطة قد امكن فصلها وكانت لها كيان مادي محسوس ويمكن تقديره بالوزن فان الحكم الذي انتهى الى ادانة المتهمة لاحرازها المخدر يكون صحيحا في القانون .

ونجد الامر اكثر من ذلك حيث قضى بان الجريمة تكون تامة ولو كان قما عثر عليه مع المتهم ورقتين بهما اثار ظهر انهما تحتويان على اثار دون الوزن من مادة الحيشش .

*(1)– د . صباح كرم شعبان (جرائم المخدرات طبعة 1984 ص 95) .

مقدار المادة المخدرة يعتبر ركنا في الجريمة :

وهذه الحالة اذا لم تتوفر لكمية التي نص عليها القانون مثال ذلك نص المادة العاشرة من قانون المخدرات رقم 68 لسنة1965 المعدل التي عينت نسب فروق الوزن المتسامح فيها مع الاشخاص المرخص لهم بحيازة واحراز المواد المخدرة حيث نصت(محضور على صيادلة استحضار الوصفات الحاوية على الكوكاين او املاحها الموجودة في المستحضر الموصوف 30سنتغم او اذا تجاوزت نسبة الكوكايين او املاحها على 4% واذا كان المستحضر للاستعمال الداخلي وجب خرج الكوكايين او املاحها بما لايقل عن مادتيين طبيعيتين اخر بينت ان املاحها لاتتجاوز كمية الكوكايين 30سنتغم في المستحضر كله وكذلك الجدول رقم 3 الملحق بالاتفاقية الوحيدة للمخدرات المعترف بالقانون رقم 16 لسنة 1962 والذي يبي الحد الاقصى لكمية المادة المخدرة حيث جاء فيه :

1_ (ب_ اذا كانت كمية المخدر لا تتجاوز 100ملغم في الوحدة الدوائية الواحدة وكانت نسبة التركيز لاتتجاوز 5،2% في المستحضرات غير المتجزئة.).

في هذه الحالات يجب على القاضي ان يبين مقدار المخدر في حكم الادانة فاذا جاء حكمه ناقصا من هذا البيان كان معيبا بالقصر يجب نقضه .

2- مستحضرات الكوكايين (باز) الكوكايين والمستحضرات الافيون والمورفين التي لاتتجاوز نسبةالمورفين فيها 2% محسوبة على اساس باز المورفين اللا مائي والمركبة من عنصر او اكثر وبطريقة تحول دون استخلاص المخدر بوسائل سهلة التطبيق او تسبب تعرض الصحة العامة للخطر.

3_ مستحضرات الداينو فينوكسلين الجامدة المتجزئة التي لاتتجاوز كمية الداينوفينوكسلين محسوبة كقاعدة الموجودة فيها 5. 2 ملمغم ولا تقل كمية سلفات الاتروبين الموجدة فيها 25ميكروكرام في الوحدة الدوائية الواحدة.

4_ مركب مسحوق أبيكاك والافيون :-

10 في المائة مسحوق الأبيكاك والافيون 10في المائة من مسحوق الابيكاك ممزوج جيدا مع 80%من مادة اخرى مسحوقة لا تحتوي على المخدر. ومما تقدم يتضح بانه لاعتبار المادة المضبوطة من المواد المخدرة الممنوعة قانونا ان يثبت للمحكمة انها تحتوي على نسبة من المخدر اكثر من النسبة المسموح بها قانونا .ومن تطبيقات القضاء نجد محكمة النقض المصرية قضت بانه يتبين من الجدول رقم (1) الملحق بالقانون رقم 185 لسنة 1960 في شان مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والذي تكفل بيان المواد المعتبرة مخدرة انه في خصوص مادة

المورفين فان المشرع قد حرم اجازة هذه المادة وكافة املاحها وكذلك كافة مستحضرات المورفين المدرجة او غير المدرجة في قواميس الادوية والذي تحتوي على اكثر من 2% من المورفين وكذلك مخففات المورفين فيمادة غير فعالة المماثلة او صلبة ايا كانت درجة تركيزها, هذا ولم يورد الكوكايين على انها من المواد المعتبرة المخدرة واذا كان مما يستفاد من ذلك ان مادة المورفين تعتبر مادة اخرى اذا كانت عند ممتزجة بغيرها فاذا امتزجت بمادة اخرى فانه يجب التفرقة ما بين ما اذا كان هذه المادة فعالة ام غير فعالة فاذاكانت فعالةوجب ان تزيد نسبة المورفين بعد المزج على 0،2% حتى تعتبر من المواد المخدرة اما اذا كانت من المواد غير فعالة اي مزجت بمادة غير فعالة فحيازتها جريمة معاقب عليها قانونا مهما كانت درجة تركيزها (1) .

وقضى محكمة النقض المصرية (بأنه بما يخص كلوريدات المورفين فانه تعتبر من المواد المعاقب على احرازها والاتجار فيها وليس ضروريا ان يبين الحكم الصادر بالعقوبة النسبة التي يدخل المورفين في هذا المركب فان القانون لم يشترط في املاح المورفين نسبة ما .وما اشترط هذه النسبة الا في الامزجة والمركبات والمستحضرات والادوية لان كمية المورفين فيها تزيد او تنقص عادة عن هذه النسبة يرى البعض انه لابد من ضبط المادة المخدرة لصحة حكم الادانة في جنايات المخدرات لان القاضي ملزم ببيان نوع المخدر او بيان نوع المخدر يتطلب الأستعانة بالخبرة الفنية وهذا لايمكن أن تتحقق أذا لم يتم ضبط المادة المخدرة ولكن هذا الرأي منتقد لأن ضبط المادة المخدرة ليس شرطاً لأقناع المحكمة بثبوت التهمة المسندة الى المتهم .

فالمحكمة يجوز لها أن تكون عقيدتها من اي دليل في الدعوى ولو لم يتم ضبط المادة المخدرة .

لذلك قضي بأنه لايلزم توافر ركن الأحراز أن تضبط المواد المخدرة مع المتهم بل يكفي أن يثبت أن المادة المخدرة كانت معه بأي دليل يكون من شأنه أن يؤدي الى ذلك فمتى كان الحكم قد عني بأيراد الأدلة التي من شأنها أن تؤدي الى ان المتهم (الذي عوقب قد دس الأفيون للمتهم ألآخر الذي لم يعاقب) فذلك يعتبر أن ذلك المتهم قد أحرز ألأفيون قبل وضعه في المكان الذي ضبط فيه وبذلك يتوافر ركن ألأحراز بحقه .

*(1)_ د . صباح كرم شعبان (جرائم المخدرات) ص111 .

الفرع الثاني / ضبط المخدر .

لايلزم لصحة الحكم الصادر بالأدانة أن تضبط المادة المخدرة مع المتهم فيكفي لسلامة هذا الحكم أن تثبت محكمة الموضوع من صدور الفعل المكون للجريمة من المتهم وان المادة التي اتصل بها تعد مخدرأفي المخدرات المنصوص عليها القانون .

ويتحقق الركن المفترض حتى اذا وجد المتهم يدخن الحشيش من دون أن يضبط معه أية كمية منها حيث قضي بأنه (متى اثبتت المحكمة في حق المتهم أنه ضبط وهو يدخن الحشيش فأن هذا يكفي لأعتباره محرزاً .

ولأستضهار ذلك فللمحكمة أن تستعين بالأخصائيين و المحللين للوقوف على حقيقة المادة المضبوطة ونوعها وآرائهم ليست ملزمة اذ أن قاضي الموضوع هو الخبير الأعلى في كل ما أحتاج فيه الأمر لرأي الخبير .

ولكن اذا دفع أمامه بأن المادة المضبوطة ليست مخدراً كان عليه أن يندب خبيراً لأبداء رأيه فيها لتعلق هذا الدفع بمسألة فنية هي من الأوجه المؤثرة على ظهور وجه الحق في الدعوى .

وقد ذهبت محكمة النقض المصرية في قرار لها الى أبعد من ذلك في تحديد الركن المفترض بوجوب الأستناد على راي الخبير حيث قضت بأنه أن البين الجدول رقم (1) .

الملحق بقانون رقم 182 لسنة 1960 في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها وألأتجار فيها والذي تكفل ببيان الموارد المعتبرة مخدرة أنه في خصوص مادة المورفين أن المشرع قد حرم حيازة هذه المادة وكافة أملاحها وكذلك كافة مستحضرات المورفين المدرجة أوغير مدرجة في دساتير ألأدوية واتي تحتوي على اكثر من 2 ,0% من المورفين وكذلك مخففات المورفين في مادة غير فعالة سائلة أو صلبة أو أياً كانت درجة تركيزها هذا ولم يورد مادة الكوكائين على أنها من المواد المعتبرة مخدرة وأذا كان يضاد ذلك أن مادة المورفين تعتبر مخدرة أذا كانت غير مختلطة بغيرها فأذا كانت ألأولى وجب أن تزيد نسبة المورفين في الخليط على

2 . 0 % حتى تعتبر في أعداد المواد المخدرة . أما اذا كانت الثانية أي أختلطت بمادة غير فعالة فحيازتها أثم معاقب عليه قانوناً مهما كانت درجة تركيزها واذا كان ماتقدم وكان الحكم المطعون فيه قد رد الواقعة الى ان ما ضبط لدى الطاعن هو سائل يحتوي على مادتي المورفين والكوكائين وحصل مؤدي التقرير التحليل بما مفاده أن أحتواء هذا السائل على مادة المورفين دون بيان ماأذا كانت المادة المضافة اليه فعالة أم غير فعالة وقصرت المحكمة

عن تقصي هذا الأمر عن طريق الخبير الفني مع وجوب ذلك عليها حتى تقف على ما أذا كانت المادة المضبوطة تعتبر مخدرة من عدمه فأن حكمها يكون قاصر البيان .

وقد حصر المشرع العراقي المواد المخدرة في الجداول الملحقة بالقانون رقم 68 لسنة 1965 فأذا تبين ان المادة المضبوطة هي من المواد التي يشملها نص التجريم ، وجب على القاضي أن يبين نوع المادة المخدرة عند الحكم بالأدانة ، واذا لم تكن المادة المضبوطة ضمن الجداول الملحقة بقانون المخدرات وجب على القاضي الحكم بالبراءة .

وكذلك لابد أن يتم الضبط والتحري عن المخدرات بطرق قانونية ووفق الأحكام العامة في التفتيش الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، وقد ذهبت محكمة تميز أقليم كردستان في قرار لها تحت عدد 21 / الهيئة العامة – الجزائية /2010 الى(تصديق قرار الأفراج الصادر بحق المتهم (ص) حيث أن قرار الأفراج عنه جاء صحيحاً وموافقاً للقانون على الرغم مما ورد في القرار التميزي المرقم 88 / ه ج /200 في 27 /7 /2008 لكون الأدلة المتحصلة في الدعوى لاتصلح أن تكون سبباً للتجريم ولا تحمل الكفاءة القانونية لبناء الحكم عليها .... كما ان أجراءات التفتيش وضبط المواد قد جرت خلافاً لأحكام التفتيش المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية ....)

وقد ذهب المشرع المصري الى أبعد من ذلك حيث نصت المادة 49 من القانون رقم 182 لسنة 1960 في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم الأتجار بها قد جعلت لمديري ألأدارة مكافحة المخدرات .... وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الظباط الكونستبلات والمساعدين ألأول والمساعدين الثاني صفة مأمور الظبطية القضائية في جميع انحاء الجمهورية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومن ثم من صدر اليه أو التفتيش وهو رئيس منطقة الأدارة العامة لمكافحة المخدرات

بالغربية والضابط الذي ندبه للتفتيش والذي يعمل بنفس المنطقة يكونا مختصين بأجراء التفتيش الذي تم بمنطقة كفر الشيخ بموجب مالها من أختصاص (الطعن4399 لسنة59ق جلسة 1989/11/16) (1).

لضباط الأدارة العامة لمكافحة المخدرات سلطة عامة وسلطة في ضبط جميع الجرائم المنصوص عليها في القانون 182 لسنة 1960 أساس ذلك .

*(1)– د. صلاح الدين جمال الدين (الطعن في التحريات واجراءات الضبط ص18).

الفرع الثالث / أصناف المخدرات.

تعد المعايير المتخذة أساساً لتصنيف المواد المخدرة .

1–تبعاً لمصدرها أو طبقاً لأصل المادة التي حضرت منها وتقسم طبقاً لهذا المعيار الى :

أ–مخدرات طبيعية

ب–مخدرات نصف تخليقية .

ج–مخدرات تخليقية.

أ–المخدرات الطبيعية وهي :–

1–في نبات خشخاش ألأفيون تتركز المواد الفعالة في الثمر غير ناضج .

2–في نبات القنب تتركز المواد الفعالة في ألأوراق وفي القمم الزهرية .

3–في نبات القات تتركز المواد الفعالة في ألأوراق.

4–في نبات الكوكا تتركز الموادالفعالة في ألأوراق .

ويمكن استخلاص المواد الفعالة في ألأجزاء النباتية الخاصة بكل مخدر لمذيبات عضوية وبعد تركيزالمواد المستخلصة يمكن تمهيدها بسهولة .

ب–المخدرات نصف التخليقية .

وهي مواد حضرت من تفاعل كيميائي بسيط مع مواد مستخلصة من النباتات المخدرة فتكون المادة الناتجة من التفاعل ذات تأثير أقوى فعالية من المادة ألأصلية ومثال ذلك الهيروبين الذي ينتج من التفاعل مادة المورفين المستخلصة من نبات ألأفيون مع المادة الكيمياوية (استيل كلوريد) أو أندريد حامض الخليك مورفين +استيل كلوريد =هيروبين .

ج–المخدرات التخليقية :

وهي التي تنتج من تفاعلات كيميائية معقدة بين المركبات الكيميائية المختلفة ويتم ذلك بمعامل شركات ألأدوية أوبمجال مراكز البحوث وليست من أصل نباتي تبعاًلتأثيرها على النشاط الفعلي للشخص المتعاطي وحالته النفسية .

1–منشطات

2–مهبطات

3–مهلوسات

4–الحشيش

وهناك من تصنيف المخدرات حسب تأثيرها على الشخص المتعاطي ويقسمها الى ثلاث مجموعات
أ_مجموعة المخدرات المسكنة وتشمل هذه المجموعة ألأفيون ومستحضراته ومشتقاته ومن أهم مشتقات ألأفيون هي الهيروويين والكوداين ماعدا مشتقات ومستحظرات أخرى .
ب–مجموعة المخدرات المسكنة أوالمهبطة الغير أفيونية:–
هذه المجموعة من المخدرات فضلت عن المجموعة ألأولى بالرغم من اشتراكها في خاصيةالسكين كونها هي ليست من أصل افيوني وثانيألهاخصائص الفيون ومشتقاته وتختص بأنها تسبب درجة عالية من التسمم التخديري والتي يتبعها بعض أعراض ألأقناع الشديدة وهذه المخدرات هي
1–مركبات حامض البابتوريك
2–برميدات
3–الكحول
4–القنب المخدر
ج–مجموعة المخدرات المنبهة
وأهم مخدرات هذه المجموعة الكوكائين وبنزردين ومشتقاته ومسكالين .

المبحث الثاني /الركن المادي لجرائم المخدرات.

ماهو الركن المادي للجريمة على العموم هو سلوك أجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الأمتناع عن فعل أمربه القانون .

والركن المادي للجريمة هو مادياتها أي كل ما يدخل في كيانها وتكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس لذا نجد أن الركن المادي أهمية واضحة فلا يعرف القانون جرائم بدون الركن المادي.

وللركن المادي عناصر ثلاثة : الفعل أو السلوك الأجرامي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية بينهما .

ومن الجدير بالذكر أن النتيجة في جرائم المخدرات تتحقق بمجرد ارتكاب الفعل المادي لأنها تعتبر من جرائم الخطر .

أما العلاقة السببية في نطاق هذه الجرائم فلا تثير أية صعوبة فتحال دراستها الى الأحكام العامة وسيقتصر البحث هنا على بيان السلوك الأجرامي أفعال جرائم المخدرات .

الفرع الأول /التهريب /ألأستراد والتصدير

نصت المادة الخامسة (ينحصر بوزارة الصحة استيراد المخدرات ألآتية والمتاجرة بها بالجملة والبيع للأشخاص المجازين وللمؤسسات بالكمية المناسبة التي تراها .

وكذلك الفقرة الثالثة من المادة الخامسة حيث نص (لايجوز أستيراد أية مادة من المواد المذكورة في المادة الثالثة من هذا القانون الابعد الحصول على أجازة خاصة من الوزارة بأستيرادها واقتناع الوزارة بضرورة الكمية المطلوب استيرادها وأن يذكر في أجازة الأستيراد هذه الكمية واسم المخدر (ألأسم الدولي غير التجاري أن وجد) وأسم المستورد واسم المصنع وعنوانه والمدة التي تم بها الأستيراد ويجوز أن يتم الأستيراد في أرسالية واحدة أوأكثر ضمن المدة المحددة يعاقب بالأعدام أوالسجن المؤبد واعادة الأموال .

ونصت المادة الرابعة عشرة الفقرة ب /1 (استورد أوصدر أوجلب بأية صورة من الصور المخدرات المذكورة في المادة الثالثة من هذا القانون .....

والمشرع العراقي لم يسم هذه العملية بالتهريب ككثير من قوانين الدول العربية كالمصرية والسورية حيث يسمى لديهم ألأستيراد والتصدير الغير القانوني بالتهريب وجنيت تلك القوانين لفظ الأستيراد والتصدير لتجنب ما يثيره من مفهوم الألتجاء الى طرق قانونية لأدخال المواد الى أراضي الدولة .

وجريمة ألأستيراد والتصدير (التهريب) تتحقق بمجرد جلب المواد المخدرة الى أقليم الدولة أو أخراجها منه وكذلك تتحقق بنقل تلك المواد بطريق العبور ،اذا تم ذلك بطريقة غير مشروعة

ويعتبر التهريب (الأستيراد والتصدير) صورة من صور الحيازة أو الأحراز الا أن المشرع أفرد لهذا الفعل نصاً خاصاً.

وجلب المواد المخدرة ليس خاضعاً للأشتراطات قانونية معينة بل هو واقعة قانونية تتضمن ادخال تلك المواد الى اراضي الجمهورية العراقية باية وسيلة من الوسائل وتقدير ذلك راجع الى محكمة الموضوع.
كما لايعتد القانون لتحقق جريمة الجلب أن يقيد الجاني توزيع أو استهلاك المواد المخدرة داخل البلاد فتحقق الجريمة حتى ولوكانت المواد المخدرة قد ادخلت البلاد بهدف تعبيرها الى أقليم دولة أخرى.
كما وان الفرق بين جريمة التهريب و الحيازة و الأحراز هو أن التهريب يقع على الخط الحدود الكمركي أو المنطقة الكمركية ،ادخالاً أو أخراجاً أو نقلاً بطريق العبور .
وهل يشترط لتوفر هذه الجريمة أن يكون كمية المادة المخدرة ضئيلة أم كبيرة يذهب جانب من الفقه أن فرق اذا كانت الكمية ضئيلة أم كبيرة لكون الجريمة تتحقق اذا تم عملية الأســتيراد والتصدير أو التهريب عبر الخط الكمركي ، أما الرأي الآخر يشترط لتوفر عنصر التهريب أن يكون الكمية كبيرة والادخلت الفعل في باب الحيازة والأحراز واننا مع الرأي الثاني حيث اذا كانت كمية المخدر المجلوب أو المزيج ضئيلة ولاتفيض عن حاجة الشخص أواستعماله الشخصي فلا نكون أمام عملية التهريب انما نكون أمام جرم الحيازة أوالأحراز .

<u>الفرع الثاني الصنع .</u>

أن صنع المادة المخدرة فقد عرفه المشرع العراقي (جميع عمليات عبرالأنتاج التي يحصل بها على المخدرات بما فيها التنقية وتحويل المخدرات الى مخدرات أخرى ويعتبر تــحويل أحــد المخدرات من شكل الى آخر تحويلاًللمخدر الأول وصفاًللمخدر الثاني .

وان قانون المخدرات وفي المادة (14/ب)نص على يعاقب بالأعدام أو السجن المؤبد وبمصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة من ارتــكب بغير اجازة من السلطات المختصة فعلا مما يأتــي صنعها.....1/...

ولابدمن الأشارة هنا أن صنع المواد المخدرة يتحقق بصرف النظر عن الوسيلة التي تم اسستخدامها في المصنع ،اذ لافرق أن تكون يدوية أو الية (1).

تخليص المواد المخدرة :

ويقصد بالتنقية بعد الحصول عليها من النباتات الطبيعية من الشوائب العالقة بها بحيث تستخرج المادة المخدرة في النهاية نقية لاشائبة فيها.
ويقصد تحويل المخدرات الى مخدرات اخرى ،استخلاص أو فصل مادة مخدرة عن مادة مخدرة

أخرى ، أستخلاص أوفصل مادة مخدرة عن مادة مخدرة أخرى كتـــحويل الأفيـــون الخام الـــى مورفين أو فصل الثاني عن الأول .

* (1)- د . عبدالقادر الشيخ (شرح قانون المخدرات السوري المرقم 2 لسنة 1993 ص 42) .

الفرع الثالث /زراعة النباتات المخدرة .

زراعة النباتات المخدرة تدخل ضمن مفهوم الأنتاج ومعاقب عليها سواء كانت الأنتاج يتم عن طريق الزراعة كالأفيون والحشيش أم يحتاج الى عمليات صناعية أيضاً كالمورفين والهيروين والكوكائين وهي صورة من صور الأنتاج بمعناه الواسع ومعاقب عليها .

وقد نصت المادة الثانية /1 (تمنع زراعة نبات القنب ونبات خشخاش الأفيون وجنبة الكوكا واثبات القات في العراق.

كما ونصت المادة 14 /ب /3 على (يعاقب بالأعدام .....زراعة نباتات القنب وخشخاش الأفيون والقات وجنبة الكوكا أونقل نبات من هذه النباتات في أي طور من أطوار عقرها هي وبذورها وكان ذلك بقصد الأتجار.

وبرأينا فأن المشرع العراقي حسناً فعل في توريد النص حيث أن المشرع توسع في تأثيم كل الأفعال الزراعة وفي أي طور من أطوارها هي وكذلك بذورها ، عليه فأن الركن المادي يتحقق وتتم الجريمة بمجرد فعل الزراعة لأنه بحد ذاته محل تجريم سواء نبت الزرع أو جفت شجيراته.

وللزراعة في معرض تطبيق النصوص الخاصة بجرائم المخدرات معنى متسع ،فهو لايقتصر على مجرد القاء البذور في الأرض أو غرس شتلات النبات في بطنها بل هو يتجاوز ليشمل كل الأفعال اللازمة للزرع ،سواء انصبت الأفعال على النبات المخدر كالتقليم أو انصبت على الأرض التي زرع فيها النبت المخدر والفرق واستئصال النباتات الطفيلية فكل هذه الأفعال تدخل ضمن نطاق التجريم وتقع هذه الجريمة تامة بمجرد وقوع حقل الزراعة (نثر البذور في الأرض) سواء نبت الزرع أم لم ينبت وسواء جفت شجيراته أم ببقيت خضراء وسواء كان النبات قائماً وملتصقاً بالأرض أم كان منفصلاً عنها .

<u>الفرع الرابع الحيازة والأحراز.</u>

الحيازة في قانون المخدرات تعريف مغاير مما عليه في القانون المدني .

حيث ان الحيازة في القانون المدني هي سيطرة فعلية لشخص على شيء معين يجوز التعامل فيه . العنصر المادي يعني السيطرة المادية على الشيء أو مجموعة الأفعال التي تكون الحيازة مثل حبس الشيء أو استعماله أو نقله والعنصر المعنوي يعني أرادة الظهور على الشيء بمظهر المالك والتصرف به لحسابه الخاص (1).

أما الحيازة الناقصة او المؤقتة ونقصد به وجود الشيء في حيازة الشخص بناءً على عقد يتضمن الأعتراف بحق الغير بملكية الشيء واستبعاد ملكية الحائز لهذا الشيء (كعقد الوكالة أو الوديعة أو الأيجار).

وفي هذا النوع من الحيازة يتوافر لدى الحائز العنصر المادي للحيازة دون عنصرها المعنوي ، فالحائز يحوز الشيء لحساب الغير.

وكذلك هناك نوع آخر من الحيازة وهي الحيازة العارضة وهي حالة الحائز الذي يستند في وضع يده على الشيء أي حق عيني غير الملكية.

وعلى هذا الأساس فأن صاحب الحق الأنتفاع يعتبر حائزاً عرضياً بالنسبة لصاحب حق الأستعمال والسكن والمساهمة وصاحب حق التصرف في الأراضي الأميرية (2).

أما الحيازة في قانون المخدرات , فالحيازة طبقاً لآراء الفقه وأحكام القضاء هي الأستئثار بالمخدر على سبيل الملك و الأختصاص ولايشترط فيها الأستيلاء المادي على المادة المخدرة بل يعتبر الشخص حائزاً ولو كان محرز المادة شخصاً آخر نائباً عنه.

وهذا الأختلاف في تعريف القانونين يعود الى الذاتية الخاصة لقانون العقوبات بأعتباره قانون يهدف الى حماية المجتمع بينما القانون المدني يعالج الحيازة بقصد تحديد آثارها وتقديرحمايتها بأعتبارها أحد مصادر الحقوق .

*(1)- د.عبد القادر الشيخ (شرح قانون المخدرات السوري رقم 2 لسنة 1993 ص45 .

(2)- د. صباح كرم شعبان (جرائم المخدرات) ص125 .

حيث المعروف في القانون المدني أن مالايجوز التعامل فيه لايجوز حيازته ولو طبقنا هذه القاعدة في المجال الجنائي لأهدرت حكم القانون فيها يهدف في تجريم الحيازة لأن المخدرات من الأشياء التي لايجوز التعامل فيها ونجد في هذا المجال أن محكمة النقص المصرية أخذت تتوسع في تعريف لفظة (الحيازة) فتطلعتها على صورة ليس من الحيازة المعروفة في القانون المدني وهي صورة المالك يعتبر الحائز للمخدرففي هذه الصورة الأخيرة يكون الجاني مالكاً فحسب دون أن يكون حائزاً .

ومن تطبيقات قضاء محكمة النقض المصرية منها :

(اذا أقتضت المحكمة بأن احراز المادة المخدرة كان لحساب شخص غير من وجدت عنده هذه المادة لما قام لديها من الأدلة على ان هذا الغير هو الذي يشتغل بالأتجار بالمخدرات ،وان من وجدت عنده هذه المادة انما هو خادم يعمل لحسابه كان لها أن تقضي بالعقوبة على هذا الشخص لحيازته تلك المخدرات وعلى الخادم بأعتباره محرزاً) .

وقضي انه اذا ضبط مخدر مع زوجة وتحققت محكمة الموضوع من أن الزوج هو مالك لهذا المخدر وجب اعتبار الزوج حائزاًاسوة بالزوجة وحق عليها العقاب (1) .
وبخلاف الشرح الوارد لموضوع الحيازة فقد ذهبت محكمة جنايات السليمانية في قرارها المرقم 798 /ج/2009 حيث ان المخدرات ضبط بحوزة المتهمين كل من (س ،ع)واعترف الأول بأنه يتعاطى المخدرات وان الأطباء وصفوا له تلك المادة نظرالوجود آلام قوية لديه أما المتهم الآخر الذي ضبط بحوزته 2/3 غم تلياك حيث انكر أنه يتعاطى تلك المادة وأنه اشتراه لوالده الذي يتعاطى المخدرات وذهب الى ادانة المتهم الأول والأفراج عن المتهم الثاني وبرأينا أن محكمة جنايات السليمانية قد جانبت الصواب في حكمها .

*(1)- د . صباح كرم شعبان (جرائم المخدرات ص128) .

الأحراز:

المقصود بالأحراز في قانون المخدرات الأستيلاء المادي على المخدر ويفترض هذا الأستلاء افتراض الجاني بالمخدر مع نوع من السيطرة عليه وقد يقع الأحراز من المالك ويكون مالكاً ومحرزاً في آن واحد وقد يكون المخدر شخص آخر غير المالك كمن يأخذ المخدر من مالكه يحفظه له أو ينقله الى جهة معينة أو يسلمه لمن أراد أو ليخفيه عن الأعيون أولينتفع به أو ليحفظه تمهيداًلشراءه أو ليجري عليه عملاً معيناًكتقطيعه وتعبئته وبناءاًعلى ذلك يتوافر الأحراز اذا وجد المخدر في يد المتهم ، أو بين أصابع قدمه اوفي اي جزء من أجزاء جسمه بما فيها الأجزاء الحساسة (كالشرج و الفرج) أوفي فمه أو في معدته ويتحقق الأحراز اذا كان المخدر موجودة في مكان بحوزة المتهم أويخضع لسيطرته كوجود المخدر في منزل المتهم أو في ملحقات منزله أو في سيارته أوفي ارضه أو في حمله (1) .

والقانون العراقي أشار الى أعمال الحيازة والأحراز في المادة الرابعة عشرة فقرة ب/2 (حيازة المخدرات المذكورة في المادة الثالثة من هذا القانون أو احرازها أوشراء ها أو تسليمها بأية صفة كانت بقصد الأتجار) .

وكما نصت نفس المادة الفقرة الثانية :-

(يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على عشرة سنين ولاتقل عن ثلاث سنوات وبغرامة لاتتجاوز عن الف دينار ولا تقل عن خمسمائة دينار كل من حاز أو احرز المخدرات المذكورة في المادة الثالثة من هذا القانون .....وكان ذلك بقصد التعاطي والأستعمال الشخصي) .

*(1)- د . عبدالقادر الشيخ (شرح قانون المخدرات السوري) ص47 .

الفرع الخامس /التعامل في المواد والنباتات المخدرة .

أن التعامل في المواد والنباتات المخدرة هي عمليات البيع والشراء والأتجار والمبادلة واالتنازل والوساطة والجلب والتصدير والتعاطي والتقديم للتعاطي وتسهيل التعاطي و أمساك السجلات وفروق الأوزان .

الفرع السادس /الأفعال المرتبطة بالتعاطي .

وهي على عدة أشكال ونختصرها :-

(1)- من سمح للغير بتعاطي المخدرات في أي مكان عائد له ولو كان بغير مقابل .

(2)- من ضبط في مكان يجري فيه تعاطي المخدرات مع علمه بذلك ولايسري ذلك على زوج صاحب المكان أو اصوله أوفروعه .

(ونص على ذلك المادة الرابعة عشرة المعدلة في الفقرة الرابعة يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لاتتجاوز ثلاثمائة دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين من ضبط في مكان يجري فيه التعاطي المواد المذكورة مع علمه بذلك).

(3)- أغراء حدث على تعاطي المخدرات .

(4)- أعداد وتهيئة المواد أو تعبئة أو أدارة مكان لتعاطي المخدرات وتهيئة المكان له مفهوم واسع ليشمل كل حقل من شأنه اعداد المكان لأستقبال الرواد وهكذا يدخل في مفهوم التهيئة أفعال التنظيف والأنارة وتهوية وكذلك أفعال تحضير الجوزة وملحقاتها بالنسبة لمن يتعاطون الحشيش والحقنة ولوازمها بالنسبة لمن يتعاطون الأفيون أو المورفين (1) .

ويقصد بأدارة المكان كل فعل يقوم به الجاني من شأنه تنظيم وتوجيه و اشراف على عملية تعاطي المخدرات داخل المكان .

*(1)– د. صباح كرم شعبان (جرائم المخدرات) ص153 .

المبحث الثالث /الركن المعنوي في جرائم المخدرات (القصد الجرمي)

ويقصد بالقصد الجنائي (القصد الجرمي)وهو أخطر صور الركن المعنوي للجريمة ان تنصرف ارادة الجاني الى السلوك الأجرامي والى مايترتب عليه من نتيجة جرمية .

والقانون العقوبات العراقي قد عرفه في المادة (33/ف1)بقوله :

(القصد الجرمي هو توجيه الفاعل ارادته لأرتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاالى نتيجة الجريمة التي وقعت أوأية نتيجة اخرى)
وانه وبجانب القصد العام لتحقق جريمة المخدرات لابد من توافر القصد الخاص و القصد العام يتضمن عنصري العلم والأرادة لذا سوف نبحثها تباعاً .

<u>المطلب الاول/القصدالعام فى جرائم المخدرات .</u>

ويقوم القصد العام في جميع الجرائم وكذلك في جرائم المخدرات على عنصرين الاول العلم،والثاني الأرادة فيجب ان يتجه علم الجاني وارادته الى عناصر الركن المادي للجريمة

الفرع الاول/العلم:–
حتى يتوفر العلم كعنصر من عناصر القصد الجرمي لابدان يعلم الجاني بكنه الشيْ او طبيعته، ان كان يعلم ان هذا الشيء من مواد المخدرة فاذاكان لايعلم بطبيعة الشئ انه من المواد المخدرة ، انتفى العلم وبالتالي انتفى القصد الجرمي اما علم الجاني بان القانون يدرج هذا الشئ ضمن المواد المخدرة اوفي الجداول المخدرة فهو علم مفترض لأنه علم بالقانون ولايجوز للمتهم التمسك أو الأحتجاج بمبدأ الجهل بالقانون.
أذاحتى يتوافر العنصر الجرمي يجب أن يعلم الجاني بطبيعة المادة المخدرة وهذا العلم لايفترض

بل لابد من أثباته في جميع ألأحوال ومحكمة الموضوع تستظهر وجود العلم بالمادة المخدرة من ظروف الدعوى وملابساتها
وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن (العنصر الجنائي في جريمة أحراز المواد المخدرة ، كما أكدت محكمة النقض ليس شيأ آخر غير علم المحرز بأن المادة المخدرة فكلما وجد أحراز مادي وثبت علم المحرز بأن المادة هي من المواد المخدرة فقد استوفت الجريمة أركانها وحق العقاب (1)

*(1)- د. صباح شعبان (جرائم المخدرات)ص157 .

ولأجل أثبات العلم يلاحظ بأنه ثمة فرق بين أفتراض العلم وأستخلاصه فالعلم حالة نفسية لايمكن اثباتها والتأكد منها ألا من الظروف المحيطة بها وهذه الظروف تختلف من حال لأخرى ومتى أستظهر الحكم من وقائع الدعوى ، هذا العلم أستخلاصاً معقولاً كان قضاءه سليماً (1).
وأذا دفع متهم بأنتفاء علمه بالمخدرفيجب على المحكمة أن ترد على هذا الدفع ويتعدى له بأسباب صحيحة وسالمة ومستمدة من أوراق الدعوى ووقائعها لاسيما اذا كانت ظروف تلك الدعوى تسمح بأحتمال أنتفاء العلم لدى الجاني ، واذا لم ترد على الدفع فأن حكمها يكون عرضة للنقض ومن تطبيقات ذلك أنه اذا دفع الطاعن بأنه لايعلم بوجود المخدر بالحقيبة المضبوطة وأن آخر سلمها اليه محتوياتها ، فأنه كان يتعين على المطعون فيه أن يورد مايبرره أقناعه بعلم الطاعن بوجود المخدر بالحقيبة ، اما أستناده الى مجرد صبط الحقيبة معه فيها مخدر فأن الحكم يكون قد افترض العلم بالمخدر من مجرد الحيازة وهو لايمكن اقراره قانوناً(2) .

<u>الفرع الثاني /الأرادة.</u>

الأرادة صفة تخصص الممكن وهي نشاط نفسي يعول عليها الأنسان في التأثير على مايحيط به من أشخاص وأشياء وحيث أن الأرادة نفترض العلم وتستند اليه فهي لذلك نشاط يتولد عن وعي أي يفترض علماً بالغرض المقصود أدراكه بالوسيلة المعول عليها في بلوغ هذا الغرض (3) .
ولكن ليتوافرالقصد الجرمي لابد بالأضافة الى توافر العلم من توافر الأرادة أي أن تكون أرادة معتبرة قانوناً و ينتفي القصد الجرمي في حالة الأكراه ، فأذا تم اكراه شخص على نقل مادة مخدرة اقتضى مسؤولية نظراً لتخلف عنصر من عناصر القصد الجرمي وهو عنصر الأرادة وإذا توفر القصد الجرمي بعنصريهالعلم والأرادة على نحو السابق ذكره فأن الباعث لايؤثر على وجود القصد لأنه لايعتبر عنصراً من عناصره وتطبيقاً لذلك فأن محكمة الثورة المنحل أدانت المتهمة رغم انها دفعت بأن الباعث في استعمالها المادة المخدرة لأجل المعالجة (4) .

*(1) – د صباح شعبان (جرائم المخدرات) ص158 .

* (2)– د . عبد القادر الشيخ (شرح قانون الخدرات) ص60.

* (3)– د . خيري عبد الرزاق جلي الحديثي (شرح قانون العقوبات) ص287 . *

*(4)– د . صباح كرم شعبان (جرائم المخدرات) ص173 .

المطلب الثاني / القصد الخاص .

يتحقق القصد الخاص بوجود باعث خاص دفع الجاني الى أرتكاب الجريمة ويستلزم القانونتوافره الى جانب القصد العام في بعض الجرائم (1).
وفي قصد الخاص يفترض وجود القصد العام بعنصرية العلم والأرادة ويفترض بالأضافة الى ذلك اتجاه العلم والأرادة الى واقعة اخرى لاتدخل في اركان الجريمة ففي بعض الجنايات يكتفي المشرع لتوقيع العقاب عليها توافر القصد الجرمي العام ويفرض لها المشرع عقوبة معينة ، اذا أقتصر الأمرعلى هذا القصد ولكن المشرع يتطلب في بعض الجنايات بالأضافة الى القصد العام ، قصداًخاصاً ويرتب على توافره تقرير عقوبة أشد من تلك المقررة في حالة وجود القصد العام .
مثال ذلك جريمة حيازة المواد المخدرة ففي جرائم المخدرات فأن القصد الخاص يتمثل في توقع الجاني النتيجة الأجرامية أو الحادث لحظة القيام بالنشاط المادي ، لأن جرائم المخدرات تتوافر فيها صفتين فهي جرائم شكلية ومثلها جريمة حيازة وأحراز المادة المخدرة والتي تتطلب لتحققها النشاط المادي والعلم وهي جريمة ذات نتيجة اذا أدى النشاط الى حصول نتيجة قررها المشرع ، ومثلها جرائم الأتجار بالمخدرات أو التقديم للتعاطي .
والقصد الخاص الذي يعتد به قانون المخدرات العراقي هو قصد التغاطي أو الأستعمال الشخصي وتعمد الأتجار وقصود أخرى.
ويجدر القول هنا أنه في الجرائم ذات القصود الخاصة كالتعاطي والأستعمال الشخصي والأتجار بالمواد المخدرة لايكفي مجرد القول بتوافر الحيازة المادية وعلم الجاني بأن مايحرزه محضوراً ، بل يجب أن تستظهر توافر القصد الخاص والا كان الحكم مشوباً بالقصور ومعيباً وتطبيقاً لذلك نجد أن محكمة الثورة المنحل والتي كانت مختصة بنظر في جرائم المخدرات في العراق تذهب في جميع قراراتها عند اصدار حكمها ببيان توافر القصد الخاص سواء كان لأتجار أو التعاطي

والأستعمال الشخصي كما أنها أدانت المتهمة على الرغم من أنها دفعت بأن الباعث في أستعمالها المادة المخدرة لأجل المعالجة (2) .

*(1)– أكرم نشأت أبراهيم (القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن) ص279 .

*(2)– د . صباح كرم شعبان (جرائم المخدرات) ص172 .

الفرع الأول / قصد الأتجار

لقد اختلفت الآراء الفقهية حول كيفية تحقق قصد الأتجار الى أتجاهين :–
الأتجاه الأول ابدى أن قصد الأتجار ، لايتحقق الا اذا قصد الفاعل أحتراق التعامل في المخدر ، أي أن يتخذ من التصرف في المخدر نشاطاً معتاداً له(1).
فقصد الأتجار يتحقق لدى الجاني طالما أنصرفت نية الى اتخاذ هذا العمل حرفة معتادة له.
والأتجاه الثاني ذهب الى أن الأتجار في المواد المخدرة تتحقق كلما كان تقديمها للغير بمقابل ، سواء كان هذا المقابل عيناً أو نقداً أو منفعة ، وهكذافأن الأتجار في مفهوم قانون المخدرات يتسع ليشمل كل تصرف يقابل في المادة المخدرة ولايجوز التزام القصد الضيق للأتجار الذي حدده القانون التجاري (2) .

أما المشرع العراقي فقد حصر مفهوم الأتجار على شرط أن يكون بمقابل وحتى كان لغير قصد التعاطي والأستعمال الشخصي .

وقد ذهب القضاء العراقي الى الأستناد لتوافر شرط المقابل لتكوين قناعتها على ثبوت قصد الأتجار حيث قضي بأن (اعتراف هذا المتهم بأنه كان يقوم ببيع مادة هيدروكلوردين المورفين الى المتهمة .....بسعر خمسة عشر دينار للقنبة الواحدة بدون وصفة طبية لأن سعر القنينة الرسمي من قبل المؤسسة العامة للأدوية هو دينار واحد ولذلك كان بيع هذه المادة دون وصفة طبية للأستفادة من فرق السعر (3).
ولاشك ان توافر قصد الأتجار يعتبرمن الأمور الموضوعية التي يفصل فيها قاضي الموضوع بشرط أن يكون أستخلاصه للحكم سائغاً .

*(1)– د. عبد القادر الشيخ (شرح قانون المخدرات السوري)ص61

*(2)– د . صباح كرم شعبان (جرائم المخدرات) ص169 .

*(3)– د . صباح كرم شعبان (جرائم المخدرات) ص170 .

الفرع الثاني / قصد التعاطي / أوالأستعمال الشخصي .

يعني قصد التعاطي أو الأستعمال الشخصي إن الجاني يحوز المادة المخدرة بنية تعاطيها وليس بنية الأتجار فيها أو بنية أجراء التجارب عليها .
وتستخلص المحكمة قصد التعاطي أو الأستعمال الشخصي كما هو الحال في أستخلاص قصد الأتجار من ظروف الواقعة وملابساتها وفي أغلب الأحيان تستدل المحكمة على هذا القصد من ضآلة الكمية المضبوطة مع الشخص وخصوصاً اذا كان مدمناً على المخدرات ولكن ضآلة الكمية المضبوطة ليست في جميع الأحوال قرينة على وجود قصد التعاطي حيث في بعض الدول قد تكون الكمية المضبوطة ضئيلة ويتوفر قصد الأتجار .

الفرع الثالث / قصد تسهيل التعاطي .

ويعني قصد تسهيل التعاطي اتجاه علم الجاني وارادته الى تمكين الغير دون سبب مشروع رأو دون وجه حق من تعاطي المخدر ويستخلص القاضي تسهيل التعاطي من ظروف الدعوى وملابساتها على أي نحو يراه مؤدياً الى ذلك مادام يتضح من حيثيات حكمة توافر هذا القصد .

الفصل الثالث

العقوبات والتدابير المقررة لجرائم المخدرات

المبحث الأول / عقوبات جرائم المخدرات

المطلب الأول / العقوبات الأصلية وضروفها المشددة

الفرع الأول / العقوبات الأصلية

الفرع الثاني / الضروف المشددة لبعض جنايات المخدرات

المطلب الثاني / العقوبات الأضافية أوغير الأصلية

الفرع الأول / العقوبات التبعية

الفرع الثاني / العقوبات التكميلية

المبحث الأول / عقوبات جرائم المخدرات .

العقوبات الواردة في القانون المخدرات العراقي رقم 68 لسنة 1965 المعدل عقوبات أصلية وعقوبات غير أصلية .

المطلب الأول / العقوبات الأصلية وظروفها المشددة .

العقوبات الأصلية الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 هي الأعدام والسجن المؤبد والمؤقت والحبس والغرامة وأن المشرع العراقي قد شدد العقاب في بعض الحالات وسنأتي على بحثها تباعاً .

الفرع الأول / العقوبات الأصلية

أ –**عقوبة جرائم المخدرات** التي ترتكب بقصد الأتجار وتعتبر تلك الجرائم من أخطر الجرائم والتي تؤدي الى أنتشار المخدرات وتفشيها في المجتمع ولهذا نرى أن غالبية التشريعات تفرض عليها عقوبات شديدة

حيث نص في الفقرة ب من المادة الرابعة عشرة / أولاً المعدلة على :–

(يعاقب بالأعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لاتتجاوز على عشرة آلاف دينار ولاتقل عن ثلاثة الاف دينار من أرتكب بغير أجازة من السلطات المختصة فعلاً مما يلي) :–

1 – أستورد أوصدر أوجلب بأية صورة من الصور المخدرات المذكورة في المادة الثالثة من هذا القانون أو أنتجها أو صفها بقصد الأتجار بها أو باعها أو سلمها للغير أو تنازل له عنها بأية صفة كانت ولو كان ذلك بغير مقابل أو توسط في أية عملية من هذه العمليات .

2–حيازة المخدرات المذكورة في المادة الثالثة من هذا القانون أو أحرازها أو شراءها أو تسليمها بأية صفة كانت بقصد الأتجار بها .

3 – زراعة نبات القنب وخشخاش الأفيون والقات وجنبة الكوكا أو نقل نبات من هذه النباتات في أي طور من أطوار نموها هي وبذورها وكان ذلك بقصد الأتجار بها .
كما نجد بأن المشرع العراقي قد أجاز الحكم بالأعدام في حالة الزراعة بقصد التعاطي والأستعمال الشخصي اذا كان المتهم من أفراد القوات المسلحة العراقية أومستخدماً فيها أو كان يعمل معها أو لمصلحتها ووقعت العقوبة أثناء مجابهة الحدود(1).

(1)– الفقرة 2 من المادة السابعة – قانون تعديل السادس لقانون المخدرات رقم 144 لسنة 1979 .

وجدير بالذكر أن تلك العقوبات في القانون المخدرات العراقي جاءت أخف بكثير مما هو عليه حال العقوبات في قانون المخدرات المصري نضراً لما عان منه الجتمع المصري من تفشي ظاهرة تعاطي الحشيش لابل ذهبت الى أكثر من ذلك حيث منعت المحاكم من تطبيق الظروف المخففة للعقوبات أذ قصرت التخفيف اذا توافرت ظروف تبرر ذلك على النزول الى العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة ، فأذا كانت العقوبة هي الأعدام فأن القاضي لايستطيع أن يحكم مهما توافرت مسوغات التخفيف الابعقوبةالأشغال الشاقةالمؤبدة ولايستطيع الحكم بالأشغال الشاقة المؤقتة كما تخولها المادة 17 من عقوبات المصري (1) .
وعلة التشديد في هذه الجرائم هي انها تؤدي الى أنتشار المخدرات ويكون الحصول على المخدرات مسير لمن يريد تعاطيه .

ب / عقوبة التعاطي والأستعمال الشخصي للمخدرات .

تختلف عقوبة جرائم التعاطي والأستعمال الشخصي للمخدرات بأختلاف نظرة المجتمع والمشرع أزاء التعاطي .
فهناك مجتمعات تنظر الى المتعاطي نظرة الشخص المريض وبدل ايقاع العقوبة عليه فالقانون الفرنسي يجيز للقاضي بدلاً من الحكم بحبس المتهم أن يأمر بوضعه تحت العلاج الأجباري .
أما القانون اليوناني الصادر في 1954 يعاقب من يضبط وهو يتعاطى المخدرات بالحبس سنتين .

أما المشرع المصري يعاقب كل من حاز أو أشترى أو أنتج أو وضع مواد مخدرة أو زرع نباتات مخدرة بقصد التعاطي والأستعمال الشخصي بالسجن وبغرامة من خمسمائة جنيه مصري الى ثلاثة آلاف جنيه (2) .

أما في العراق فنجد أنه أورد أفعالاً يعاقب عليها أذا كانت مرتكبة بقصد التعاطي والأستعمال الشخصي .

حيث نصت المادة الرابعة عشرة / ثانياً المعدلة على :-

(يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على خمسة عشرة سنة ولاتقل عن ثلاث سنين وبغرامة لاتزيد على الف دينار ولاتقل عن خمسمائة دينار من حاز أو أحرز المخدرات المذكورة في المادة الثالثة من هذا القانون أو زرع نبات القنب أو خشخاش الأفيون والقات وجنبة الكوكاء وكان ذلك بقصد التعاطي والأستعمال الشخصي .

ونرى أن العقوبات في قانون المخدرات العراقي جاءت مشددة بالمقارنة الى العقوبات الواردة في قوانين الدول الأخرى .

*(1)- الفقرة 2 من المادة السابعة –قانون تعديل السادس لقانون المخدرات رقم144 لسنة1979.

*(2) – د . صباح كرم شعبان (جرائم المخدرات) ص189.

ويجب الأشارة هنا أن المشرع العراقي قد خفض العقوبة في حالة الأدمان على تعاطي للمحكمة بدلاً من توقيع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (ثانياً)من هذه المادة أن تأمر بأيداع من ثبت أدمانه على تعاطي المخدرات بسبب حالة مرضية تعرضت لها صحته أحد المصحات أو الأماكن الصحية التي تخصصها الوزارة لهذا الغرض ليعالج فيها لمدة (ستة أشهر)وكما بناء على طلب الأدعاء العام أو المحكوم عليه أن تفرج عنه قبل أنقضاء هذه المدة اذا تبين شفاؤه بتقرير طبي صادر عن لجنة طبية في المصح أو المكان الصحي الذي أودع فيه.

وذلك للأخذ بالمفاهيم الحديثة التي جاء بها بروتوكول تعديل الأتفاقية الجديدة للعقاقير المخدرة لسنة 1961 والمصدقة بالقانون رقم 16 لسنة 1962 من ضرورة أخضاع المدنين على المخدرات للأجراءات عقابية خاصة قوامها المعالجة والتأهيل .

ج –عقوبة جرائم المخدرات الأخرى .

وهذه الجرائم هي التي ينتفي فيها قصد الأتجار أوالتعاطي والأستعمال الشخصي وقد تطرق قانون المخدرات العراقي الى عقوبة هذه الجرائم على الوجه التالي :-

أ – نصت المادة الرابعة عشرة في الفقرة رابعاً المعدلة على

(يعاقب المخالف لأحكام أحدى المادتين التاسعة والعاشرة من هذا القانون بغرامة لاتزيد على مائتي دينار أو الحبس مدة لاتزيد على سنة واحدة أوبهما).

ب–نصت المادة الرابعة عشرة في الفقرة ثالثاً المعدلة على/ يعاقب بالحبس وبغرامة لاتزيد على الف دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين :–

1–من سمح للغير بتعاطي المخدرات في أي مكان عائد له ، ولو كان ذلك بغير مقابل .

2–من ضبط في مكان يجري فيه تعاطي المخدرات بحضوره وبعلم منه ، ولايسري ذلك على زوج صاحب المكان أو أصوله أوفروعه وأزواجهم وأخواته وأزواجهم .

3–من أهوى حدثاً لم يتم الثامنة عشرة من العمر على تعاطي المخدرات أوحسن له تعاطيها .

ج–نصت المادة الرابعة عشرة الفقرة رابعاً على/ يعاقب بغرامة لاتتجاوز مائتي دينار كل من

1–من خالف حكماً آخر من أحكام القانون .

2–من علم بوجود نباتات القنب أوخشخاش أو الأفيون والقات وجنبه الكوكه مزروعة في مكان ما للأغراض المذكورة في هذه المادة ولم يبادر بأخبار أقرب سلطة عن ذلك .

<u>الفرع الثاني (الضروف المشددة) لبعض جرائم المخدرات .</u>

أن قانون المخدرات العراقي قد جعل من ظروف خاصة سبباً قانونياً لتشديد العقوبة الى اكثر من الحد الأقصى المقرر في الأحوال العادية أذا كان يتوفر فيه من أسباب قد ترجع بعضها الى صفة الجاني والبعض الآخر الى ظرف العود وسنبحثها تباعاً .

فبخصوص الأسباب التي تعود الى صفة الجاني :

حيث نصت الفقرة (د) من المادة الرابعة عشرة على (وتكون العقوبة الأعدام أو السجن

1–أذا كان المتهم قد ترأس جماعة لأرتكاب أحد الأفعال الواردة في الفقرة (ب – 1 و 2 و3) من هذه المادة .

من شروط تطبيق هذه الفقرة هو أن يكون الفعل المرتكب بقصد الأتجار وليس التعاطي ، فأذا كان بقصد التعاطي فلا يكون محكوماً بالتشديد و أيضاً صفة الترأس ، حيث أذا كان فرداً من الجماعة فلا يشمله التشديد .

2–أذا كان المتهم من موظفي أو مستخدمي الكمارك أو من الموظفين أو المستخدمين

العموميين المنوط لهم مكافحة المواد المخدرة أو الرقابة على تداولها أو حيازتها أو كان من الموظفين أو المستخدمين العمومين الذين لهم بهذه المواد اتصال من اي نوع كان .

3–أذا كان المتهم من أفراد القوات المسلحة العراقية أو مستخدماً فيها أو كان يعمل معها أو لمصلحتها .

والسبب الثاني يعود الى ظرف العود حيث نصت على ذلك الفقرة ج من المادة الرابعة عشرة حيث نصت وتكون العقوبة الأعدام أذا عاد المتهم الى أرتكاب أحدى الجرائم المنصوص عليها في (الفقرة ب – 1) من هذه المادة بعد أن سبق الحكم عليه قانوناًعنها .

ولتطبيق ظرف التشديد لظروف العود توفير الشروط التالية :–

1–صدور حكم سابق نهائي ، ويجب أن يكون الحكم السابق من أحد الجرائم الواردة في المادة الرابعة عشرة من (ب ، 1) .

2–أن يرتكب جريمة جديدة .

3–يجب أن تكون الجريمة الجديدة من بين الجرائم التي نصت عليها الفقرة (ب – 1) من المادة 14 / أولاً وأذا كانت الجريمة السابقة من الجرائم الواردة في الفقرات ألأخرى من الجرائم المخدرات فلا يكون مشمولاً بظرف التشديد .

ويجب الذكر هنا أن التشديد وجوبي لأن النص صريح ويجب الحكم بعقوبة الأعدام ولا خيار للقاضي أن يفرض عقوبة أخرى اما بخصوص الضروف المخففة لم تنص قانون المخدرات على اسباب التخفيف وتطبق القضاء بهذا الشأن الضروف القانونية والقضائية والمباديء العامة الواردة في قانون العقوبات .

المطلب الثاني / العقوبات الأضافية أو غير الأصلية

الى جانب العقوبات الأصلية نص المشرع العراقي على نوعين مختلفين وهي كل من العقوبات التبعية والتكميلية والعقوبات الغير اصلية.

الفرع الأول /العقوبات التبعية

فالعقوبات التبعية تلحق المحكوم عليه بقوة القانون كنتيجة للحكم عليه ببعض العقوبات الأصلية وبالتالي دون حاجة لأن ينص القاضي عليها بالذات في الحكم الذي يصدره لهذه العقوبات الأصلية أن هذه العقوبات لايمكن أن تفرض كلياً أو جزئياً بمفردها أو مع غيرها من العقوبات الأصلية وبالنسبة لجرائم المخدرات هي نفس العقوبات الفرعية التي جاءت في قانون العقوبات العراقي في المواد من (96 – 98)وطبقاً لهذه المواد هناك نوعان من العقوبات التبعية وهي :–

1–الحرمان من بعض الحقوق و المزايا .

2-مراقبة الشرطة .
وسنبحثها تبعاً .

الحرمان من بعض الحقوق والمزايا :-

حيث تنص المادة 96 من قانون العقوبات العراقي على (الحكم بالسجن المؤبد أوالمؤقت يستند لحكم القانون من يوم صدوره وحتى اخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن حرمانه من الحقوق و المزايا التالية :-

1-الوظائف والخدمات التي كان يتولاها .
2-أن يكون ناخباً أو منتخباً في المجال .
3-أن يكون عضواً في اعمال الأدارية أو البلدية أو أحدى الشركات أو مديراً لها .
4-أن يكون وصياً أوقيماً أو وكيلاً .
5-أن يكون مألفاً أو ناشراً أو رئيساً للتحرير أحدى الصحف .

هذا وأن المحكوم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت لايستطيع أن يدير أمواله أو التصرف فيها بغير ايحاء المحكمة الشرعية وذلك من يوم صدور الحكم الى تأريخ أنتهاءالعقوبة أو انقضائها لأي سبب آخر المادة (97) (1) .

2-مراقبة الشرطة :-

ويقصد بها بصفة عامة أخضاع المحكوم علبه لملاحظة الشرطة مدة من الزمن للتحقق من سلوكه ومنعه من أرتكاب الجرائم مما يتطلب ذلك من تقيده بالأقامة في مكان معين فعقوبة مراقبة الشرطة من العقوبات المقيدة للجريمة وان كانت تنفذ خارج السجون .

(1)- د. علي حسن خلف ود.سلطان عبد القادر الشادي (المباديء العامة في قانون العقوبات ص434) .

الفرع الثاني / العقوبات التكميلية .

هي جزاءات ثانوية تتفق مع العقوبات التبعية في أنها لاتأتي بمفردها ، بل تابعة لعقوبة أصلية ولكن تختلف عنها في انها لاتلحق المحكوم عليه حتماً وبقوة القانون بل يجب أن ينص عليها القاضي صراحة في حكمه المتضمن للعقوبة الأصلية .

والعقوبات التكميلية في قانون العقوبات على ثلاثة أنواع وهي :-

أ-الحرمان من بعض الحقوق والمزايا .
ب-المصدرة .
ج-نشر الحكم .

وبالأضافة الى تلك العقوباتالمذكورة في قانون العقوبات العراقي فأن قانون المخدرات المرقم 68 لسنة 1965 المعدلة نصت على :-

(ويجوز للمحكمة أن تحكم بغلق كل مكان أدير أو أعد أوهئ لتعاطي المخدرات ولكن الحاكم مقيد ولايستطيع الحكم لمدة تزيد على سنة واحدة وهو يستطيع ان يقضي لمدة أقل فأن ذلك متروك له وحسب تقديره) .
وفي قانون المخدرات هناك نوع آخر من العقوبات التكميلية ولكنها ليست جوازية بالنسبة للقاضي بل هي وجوبية وعلى القاضي أن يحكم بها فأذا لم يحكم بها فأن حكمه يكون معيباً وقابلاً للطعن فيه ، ولكن مع ذلك لايمكن لجهة أخرى أن توقعها لأن هذا يعد تصحيحاً للحكم لاتملكه سلطة أخرى غير المحكمة (1) .
وهذه العقوبات التكميلية الواجبة الذي سنبحثها ً هي كل من :-
(1)-الغرامة .
(2)-المصادرة .
(3)-أتلاف النباتات .

الغرامة / حيث نصت قانون المخدرات العراقي في جنايات المخدرات على عقوبة الغرامة حيث نص المادة الرابعة عشرة أولاً في فقرة ب :-
(يعاقب بالأعدام أوبالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لاتتجاوز عشرة الاف دينار ولاتقل عن ثلاثة آلاف دينار .....) .
وتنص المادة في ثانياً (يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على خمسة عشرة سنة ولا تقل عن ثلاث سنين وبغرامة لاتتجاوز الف دينار ولا تقل عن خمسمائة دينار) .

*(1)- د .صباح كرم شعبان (جرائم المخدرات) ص204.

المصادرة / تنص المادة 14 من قانون المخدرات على الحكم يحكم في جميع الأموال بمصادرة المخدرات المضبوطة وكذلذ الأدوات ووسائل النقل التي استخدمت في أرتكاب الجريمة .
ويمكن تعريف المصادرة بأنها الأستيلاء على مال المحكوم عليه وأنتقال ملكية الى الدولة بدون أي تعويض (1) .
ويشمل هذا النص جمبع المواد المخدرة بما فيها النباتات المذكورة في المادة الثانية وفي جميع الأموال وأياً كانت نتيجة الحكم وتعليل ذلك هو أن حيازة المواد المخدرة ممنوع ولايصبح مشروعاً الا أذا ورد نص قانون يجيز ذلك (2) .
وكذلك يجب مصادرة وسيلة النقل وكذلك الأدوات المستخدمة للحصول على المخدرات .

ومن تطبيقات المصادرة في الفضاء العراقي حيث أن محكمة التميز في حكم لها مصادرة السيارة التي استخدمها في نقل المخدرات بعد ان قضت ببراءة صاحب السيارة وقد جاء في تعليل الحكم لدى التدقيق والمداولة تبين أن قرار مديرية كمارك المكوس العامة المستأنف بعذر تعلقه بالتهمين(ح وج) ومصادرة السيارة والأفيون المضبوطة واحالة المتهمين المذكورين الى محكمة الجزاء وفق فانون العقاقير الطبية موافق للقانون قرر تصديقه ولدىعطف انظر على الفقرة الكمية المتعلقة بالمتهم (ن) وجد أن المتهم المذكور لم يكن حاضراً محل الحادث ولم يشترك بأي عمل من أعمال الجريمة ولكن أدين بسلل كونه صاحب السيارة التي استعملت في الجريمة وكون المتهمين من مستخدميه الأمر الذي يدل على أن وقوع الحادث جرى بعلمه وموافقته وحيث أن الأستدراك ليس من دلائل الأثبات جزائياً قرر نقض الفقرة الحكمية الصادرة بحق المتهم (ن) المبينة في قرار مديرية الكمارك والمكوس العامة (3).

وبخلاف نص المادة 14ف فقد ذهبت محكمة جنايات السليمانية وفي قرارها المرقم 196 /ج /2009 الى أعادة السيارةالمضبوطة حيث جاء في القرار لدى التدقيق والمداولة

(تبين من سير التحقيق الأبتدائي والقضائي في المحاكمة الجارية بأن المتهم (س) قصد حدود الأيرانية مع المتهم (ص) بسيارة من نوع برازيلي لجلب المتهمة (ع) وهي شقيقة من الأم ، لأجل زيارة والدها في منطقة بنجوين وحالة الوصول السيارة الى السيطرة وتفتيش السيارة عثور على كمية (36غم) من مادة التلياك ....) .

وفي الفقرة الكمية قررت المحكمة أعادة السيارة المضبوطة الى صاحبها الشرعي بموجب وصل استلام تربط بالأوراق .

3- أتلاف النباتات .

حيث تنص المادة 14 / سادساً على (الحكم في جميع الأموال ... كما وحكم بأتلاف النباتات التي زرعت خلافاً لأحكام القانون) .

*(1)القرار رقم 70 كمارك / 1962 في 1974/7/1 من كتاب جرائم المخدرات(د.صباح كرم شعبان ص204).

*(2)-المبادئ العامة في قانون العقوبات د . حسن خلف و د. عبد القادر سلطان ص 438 .

*(3)-المبادئ العامة في قانون العقوبات د . حسن خلف و د . عبد القادر سلطان ص206 .

الخاتمة

بعد أن أنتهينا من بحثنا سوف نقدم خلاصة لما جاء فيه وهي :-

(1)- أن جرائم المخدرات من أخطر الجرائم وأكثرها تأثيراً على الفرد والمجتمع وخاصة تلك المجتمعات التي بحاجة الى التنمية والتطور الأقتصادي حيث أن المخدرات تضعف وتشل القوى الشابة وان هذه الجريمة قد أولتها منظمة الأمم المتحدة بأهتمام خاص وتحت شعار عالم بلا مخدرات في متناولنا .

(2)- وقد بحثنا في أسباب تعاطي المخدرات أن هناك أسباب نفسية تعود بعضها الى مراحل الطفولة وخاصة المرحلة الفمية أي منذ مرحلة الرضاعة ، وكذلك يستخدمه الشباب لسيطرة على

الخجل والفشل في الحياة وتنمية القدرة الجنسية لديهم . وهناك من ينظر الى متعاطي المخدرات نظرة الشخص المريض الذي يستحق منا الرعاية وتقديم الرعاية الطبية ومن يرى بأن متعاطي المخدرات مجرم يستحق العقاب كونه يعلم بأن التعامل في تلك المادة جريمة يستوجب العقاب وبالرغم من ذلك يقترف تلك الجريمة .

وكذلك بحثنا في الأسباب الأجتماعية وذهبنا الى القول بأن كلما كانت العائلة متماسكة وهناك تفاهم بين أفراد الأسرة وخاصة ً الأبوين كلما أبتعدنا عن الجريمة عموماً وجريمة الخدرات خصوصاً وأن تعاطي المخدرات يزيد في الأشخاص الذين ينتمون الى عوائل مفككة سواء بسبب طلاق الوالدين أو بموت أحدهما وكذلك قلنا بأن المجتمعات الصناعية هي الأكثر عرضة لأنتشار المخدرات فيه .

وفي الأسباب الأقتصادية بيننا بأن هذا السبب يشجع كثيراً على تفشي ظاهرة تعاطي المخدرات من جهة هناك دول يعتمد أفرادها على زراعة المخدرات ويجنون أموال طائلة منها ومهما حاول الدول منعهم لايتمكنون من كون أستبدال زراعة المخدرات بزراعات أخرى لايدر عليهم تلك ألاموال الضخمة ولابد هنا واذا أرادت المجتمعات تنظيم زراعة وصناعة المخدرات لابد أن يقدموا بديلاً مماثلاً وكذلك فكلما كانت الأسرة ذات دخل جيد فأن المخدرات تقل وكلما كان هناك فقد وعوز فأن الشباب يتجهون الى المخدرات للهروب من واقعهم الأليم والعيش في الأوهام .

(3)- تحدثنا في واقع المخدرات في أقليم كردستان بأنها جارة لدولة وهي دولة أيران وتعتبر ضمن المربع الذهبي لتجارة المخدرات وكما أن الأيرانين يتقاسمون المواطن الكردي في نسبة اقترافهم لجرائم المخدرات وكما أن نسبة التعاطي أكثر من الأتجار كما وقلنا بأن مكاتب المخدرات في اقليم كردستان مازالت غير متعاونة مع بعضها ومظاهر وجود أرادتين واضحة وكذلك أشرنا الى الأمر الوزاري الصادر من السيد وزير الصحة بأعتبار مجموعة من الأدوية مخدرة وأنتقادنا ذلك كون لابد أن يبحث هذا الموضوع في قانون المخدرات وأسوة بقوانين المخدرات في الدول العربية ايجاد نصوص قانونية تعالج هذا الأمر .

(4)- وقد بحثنا أركان جرائم المخدرات وقلنا أنه وبالأضافة الى الركن المادي والمعنوي لجرائم المخدرات لابد من توافر ركن آخر في الجريمة ألا وهي الركن المفترض وحيث بحثنا في ماهية المخدرات وذهبنا الى القول بأن لايشترط ضبط المخدرات كي يتحقق الجريمة بل تكفي أثبات وجوده وحيازته بيد المتهم ويمكن أثبات ذلك بكافة الوسائل كما وأن الكمية ليس ضرورية فيكفي أثبات آثار المخدر بحوزة مرتكبها ولكن ذهبنا الى القول بأن مقدار المخدر مهم في بعض الحالات التي حصرها المشرع ليعتبر جريمة من جرائم المخدرات .

وفي الركن المادي عددنا الأفعال المكونة لها كالأستيراد والتصدير والصنع والزراعة والحيازة والأحراز والتعامل في المواد والنباتات المخدرة والأفعال المرتبطة بالتعاطي .
كذلك في الركن المعنوي بحثنا بأنه وبجانب وجود القصد العام بنظرية العلم والأرادة أن يتوفر قصد خاص وقد حددها المشرع بقصدين هما التعاطي والأتجار وقصد تسهيل التعاطي .
(5)- وبحثنا أيضاً العقوبات المقررة لجرائم المخدرات وتحدثنا بأن المشرع العراقي قد كان شديداً مع مرتكبي جرائم المخدرات وخاصة شدد العقوبة في حالات من حاز أذا كان مرتكب الجريمة من أحد أفراد القوات المسلحة العراقية ، وكان بقصد التعاطي وكذلك في حالة أذا كان المتهم من موظفي أو مستخدمي الكمارك أو من الموظفين أو المستخدمين العموميين المنوطة لهم مكافحة المواد المخدرة أو الرقابة عن تداولها أو حيازتها أو كان من الموظفين أو المستخدمين العموميين .

التوصيات:-

(1)- برأينا يجب أعادة النظر في قانون المخدرات العراقي المرقم لسنة 1965 لتطور المجتمع وكذلك التغيرات الحاصلة في النظام السياسي .
(2)- تحديد السياسة التي يجب اتباعها في التعامل مع متعاطي المخدرات هل ينظراليهم كمجرمين أم كمرضى يجب تقديم الرعاية لهم أو المشرع العراقي كان شديداً في توجهاته لمواجهة جرائم

المخدرات وخاصة جريمة تعاطي المخدرات ، وأسوة ببقية الأنظمة العربية والأجنبية وأهتماماً بحقوق الأنسان لابد من النظر الى متعاطي المخدرات .
نظرة أكثر أنسانية وخاصة وفي معرض حديثنا عن واقع المخدرات في أقليم كردستان بأن نسبة التعاطي أكثر من نسبة تجارة المخدرات .
(3)- فتح مراكز خاصة لمعالجة متعاطي ومدمني المخدرات وكذلك المواد المسكرة لفتح الباب أمام من هم ينون الرجوع الى الطريق المستقيم والعودة الى الحياة الأجتماعية .
حيث عدم وجود تلك المراكز يدفع باللذين يرتكبون جرائم المخدرات عرضياً الأستمراروضياعهم.
(4)- في حالة اجراء تعديلات في قانون المخدرات لابد من أن ينظم متعاطي الأدوية المخدرة حيث لايمكن وبقرار وزاري أعتبار تلك الأدوية مخدرات دون ذكر التفاصيل ، حيث أن تلك الأدوية ضرورة صحية وطبية لكثير من المرضى النفسيين والعقليين ، فلا بد أن ينظم آلية صرف الأدوية من قبل الصيدلانين والدكاترة .
(5)- لاحضنا دوراً ضعيفاً للأدعاء في متابعة المضبوطات وكيفية التصرف بها وكذلك لابد من اشراكه في عمليات الأتلاف وتزويده بالكيفيية التي يتم التصرف بالمواد المخدرة من قبل دوائر الصحة .
(6)- لابد من تحديد الذين يقومون بالتجقيق في قضايا المخدرات ومن هم المخولين بأصدار أوامر التفتيش بعد أتخاذ موافقة القاضي تلافياً للخروقات التي يحصل في مداهمة البيوت وعدم خبرة أشخاص يعملون في مكاتب مكافحة المخدرات وتنظيم ذلك في قانون المخدرات أسوة بقانون المخدرات المصري الذي نراه قد تلافى مسألة الأختصاصات والمسؤوليات .
(7)- لاحظنا من خلال القرارات الصادرة من القضاء مسألة المخبرين السريين وافلاتهم من العقاب رغم انهم يقومون بدس المخدرات أو بيعه للأشخاص المشبوهة فيجب أن ينظم تلك العملية بشكل دقيق وأن يكون قاضي التحقيق ملهماً ومطلعاً مسبقاً لهذا الأمر .
(8)- متابعة حاملي الجنسية الأيرانية أو الأجنبية وعند أرتكابهم جرائم المخدرات اعادتهم الى بلدانهم والنص على هذا الأمر في قانون المخدرات وكذلك لاحظنا بأن المحاكم تذهب الى تكيف معظم قضايا المخدرات المرتكبة من جانب هؤلاء بالتعاطي على الرغم من أنهم من دولة تشتهر بأنها منتجة للمخدرات ومصدرة لها . لذايجب تنويه المحاكم بعد التساهل مع الأجنبي .

(9)- وكذلك لاحظنا بأن المحاكم وخاصة في شأن مصادرة وسائل النقل لاتصادرها مما يدفع بمرتكبي جرائم المخدرات بالأستهانة والأستمرار في أرتكاب تلك الجرائم .
(10)- لابد من تشكيل مجلس مكافحة المخدرات ويكون وزير الصحة والعدل ووزير الداخلية ووزير شؤون الأجتماعية أعضاء فيها لمجابهة المخدرات والتوصل الى السبل التي تقي هذا المجتمع من الركون الى أحضان المخدرات .

(11)- الأهتمام بجيل الشباب وتوفير فرص العمل وكذلك تقوية دورالرعاية الأجتماعية للعوائل الفقيرة والمحتاجة ورفع مستواهم المعاشي كون أحد أهم اسباب انتشار تعاطي المخدرات هي العوامل الأقتصادية والأجتماعية السيئة .

(12)- الدخول مع الدول الجارة ودول أخرى في اتفاقيات دولية لتسليم المجرمين لملاحقة تجار المخدرات وتقديمهم للعدالة .

(13)- لابد من مراقبة مرتكبي جرائم المخدرات وخاصة الناحية المالية وعدم تمكينهم من تبيض أموالهم .

المصادر

1–دكتور صباح كرم شعبان ,جرائم المخدرات (دراسة مقارنة)طبعة 1984.

2–القاضي محمد مرعي صعب ,جرائم المخدرات منشورات زين الحقوقية طبعة 2007

3–القاضي الدكتورغسان رباح , الوجيز في المخدرات والمؤثرات العقلية. منشورات الحلبي الحقوقية طبعة 2008.

4–دكتور عبد القادر الشيخ ,شرح قانون المخدرات السوري الرقم 2 لسنة 1993.

5–دكتور اسامة عبد السميع .عقوبة تعاطي المخدرات والاتجار بها بين الشريعة والقانون ,دار الجامعة الجديدة طبعة 2008.

6–دكتور صلاح الدين جمال الدين,الطعن في التحريات واجراءات الضبط , دارالفكر الجامعي طبعة 2004.

7–دكتور فخري عبد الرزاق حلبي الحديثي, شرح قانون العقوبات (القسم العام) ,مطبعة الزمان طبعة 1992.

8–أ .دكتورعلي حسين خلف و أ المساعد الدكتور سلطان عبد القادر الشاوي , المبادئ العامة في قانون العقوبات ,المكتبة القانونية طبعة 2008.

9–أ الدكتور جمال ابراهيم الحيدر , علم الاجرام المعاصر , المكتبة القانونية طبعة 2009.

10–جندي عبد الملك , الموسوعة الجنائية ,الجزء الثالث ,منشورات الحلبي الحقوقية طبعة 2008

11–دكتور سعد المغربي , ظاهرة تعاطي الحشيش , (دراسة نفسية واجتماعية) منشورات دار الراتب الجامعية طبعة 1984.

12–دكتور عادل الدمرداش, الادمان (مظاهره وعلا جه) ,عالم المعرفة طبعة1982.

13–دكتور سهير لطفي ,(أوهام , أ خطار, حقائق) مكتبة الاسرة طبعة 2001.

14–دكتور كمال زين الدين , المخدرات بين الوهم والحقيقة (رحلة مثيرة في عالم التعاطي والادمان),مطبعة ابن سينا في القاهرة طبعة 2001.

15–دكتور سعيد محمد الحفار ,تعاطي المخدرات (المعالجة واعادة التأهيل),دار الفكر المعاصر طبعة 1984.

□16- مه هدى به درى , ماده هوشبه ره كان وبلاوبونه وه ى له ئيران و روزهه لاتى ناوەراستدا ، دەزگاى توێژنەوه و

17- لامار ئه لیکساندر , رینوینی دایکان وباوکان بوبه ره بیدانی دنیایه کی دوور له ماده هوشبەره کان , وه رگێڕانی مسته فا مه عروفی , ده زگای توێژینه وه ی موکریانی 2007.

القوانين

_ قانون المخدرات العراقي المرقم (68) لسنة 1965 وتعديلاته .

_ قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الرقم 14 لسنة 1995 لدولة الامارات العربية المتحدة .

_قانون رقم 74 لسنة 1983 في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها لدولة الكويت.

_ قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة وتنظيم استعمالها والاتجارفيها المرقم 9 لسنة 1987

_قانون رقم 15 لسنة2007 بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لدولة البحرين.

جرائم المخدرات

(دراسة مقارنة)

-المقدمة .

-الفصل الاول / ماهية المخدرات .

- المبحث الاول / تعريف المخدرات .

-الفرع الاول / التعريف اللغوي .

- الفرع الثاني / التعريف العلمي .

- الفرع الثالث /التعريف القانوني .

-الفرع الرابع/ تعريف المخدرات فى الاتفاقية الامم المتحدة الخاص بالأتجارغير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية .

-المبحث الثاني/ اسباب أنتشار تعاطي المخدرات.

-المبحث الثالث/ واقع المخدرات في اقليم كردستان/العراق .

-المبحث الرابع/ التطور التأريخي والقانوني للمخدرات في العالم.

- الفصل الثاني /أركان جرائم المخدرات.

- المبحث الاول / الركن المفترض.

-الفرع الاول / مقدار المخدر .

- الفرع الثاني / ضبط المخدر .

-الفرع الثالث /اصناف المخدرات.

-المبحث الثاني/الركن المادي لجرائم المخدرات.

-الفرع الاول /التهريب ،الأستراد والتصدير.

-الفرع الثاني /الصنع.

-الفرع الثالث/زراعة النباتات المخدرة.

-الفرع الرابع/الحيازة او الاحراز.

-الفرع الخامس/التعامل في المواد والنباتات المخدرة.

-الفرع السادس/الافعال المرتبطة بالتعاطي .

-المبحث الثالث /الركن المعنوي في جرائم المخدرات.

-المطلب الاول /القصد العام في جرائم المخدرات.

-الفرع الاول /العلم.

-الفرع الثاني/ الارادة.

-المطلب الثاني/القصد الخاص.

-الفرع الاول/قصد الاتجار.

-الفرع الثاني/قصد التعاطي والاستعمال الشخصي.

-الفرع الثالث/قصد تسهيل التعاطي.

-الفصل الثالث/العقوبات والتدابيرالمقررة لجرائم جنايات المخدرات وعدم توقيع العقوبة.

-المبحث الاول/عقوبات جرائم المخدرات.

-المطلب الاول/العقوبات الاصلية وظروفها المشددة.

-الفرع الاول /العقوبات الاصلية.

-الفرع الثاني /الظروف المشددة لبعض جرائم المخدرات.

-المطلب الثاني/العقوبات الاضافية أوغيرالأصلية.

- الفرع الأول / الغقوبات التبعية .

- الفرع الثاني / العقوبات التكملية .

- الخاتمة .

- التوصيات .

- الفهرست .

الفهرست

ت	الموضوع	الصفحة
1	العنوان	1
2	توصيات المشرف	2
3	الأهداء	3
4	الشكر	4
5	المقدمة	5
6	الفصل الأول/ ماهية الخدرات	7
7	المبحث الأول /الفرع الأول التعريف اللغوي – الفرع الثاني التعريف العلمي للمخدرات	8
8	الفرع الثالث /التعريف القانوني للمخدرات – الفرع الرابع/ تعريف المخدرات في اتفاقية الأمم المتحدة	9
9	المبحث الثاني / أسباب أنتشار ظاهرة تعاطي المخدرات	10
10	المبحث الثالث / واقع المخدرات في أقليم كردستان العراق	12
11	المبحث الرابع / التطور التأريخي والقانوني للمخدرات في العالم	15
12	الفصل الثاني/أركان جرائم الخدرات .	18
13	المبحث الأول الركن المفترض– الفرع الأول / مقدار المخدر	19
14	الفرع الثاني / ضبط المخدرات	22
15	الفرع الثالث / اصناف المخدرات	24
16	المبحث الثاني / الركن المادي لجرائم المخدرات – الفرع الأول /التهريب ، الأستراد والتصدير ، الفرع الثاني / الصنع	26
17	الفرع الثالث / زراعة النباتات المخدرة	28
18	الفرع الرابع / الحيازة والأحراز	29
19	الفرع الخامس /التعامل في المواد والنباتات المخدرة – الفرع السادس / الأفعال المرتبطة بالتعاطي	32

20	المبحث الثالث / الركن المعنوي في جرائم المخدرات – المطلب الأول / القصد العام الفرع الأول / العلم – الفرع الثاني / الأرادة	33
21	المطلب الثاني / القصد الخاص	35
22	الفرع الأول / قصد الأتجار	36
23	الفرع الثاني / قصد التعاطي أو الأستعمال الشخصي _ الفرع الثالث / قصد تسهيل التعاطي	37

ت	الموضوع	الصفحة
24	الفرع الثالث / العقوبات والتدابير المقررة	38
25	المبحث الأول / عقوبات جرائم المخدرات / المطلب الأول / العقوبات الأصلية وضروفها المشددة – الفرع الأول / العقوبات الصلية	39
26	الفرع الثاني / الضروف المشددة لبعض جرائم الخدرات	42
27	المطلب الثاني / العقوبات الأضافية أو غير الأصلية – الفرع الأول / العقوبات التبعية	43
28	الفرع الثاني / العقوبات التكميلية	44
29	الخاتمة	46
30	التوصيات	48
31	المصادر	50
32	خطة البحث	52
33	الفهرست	54